الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية و المحاسبية

مذكرة التخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي

الشعبة: علوم المالية و المحاسبية التخصص: التدقيق و مراقبة التسيير

الرقابة البنكية داخل النظام المصرفي الجزائري

دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA "وكالة مستغانم"

مقدمة من طرف الطالبة: تحت إشراف الدكتور:

عبدو شهيرة قدال زين الدين

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الاسم واللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	ودان بوعبد الله	أستاذ محاضر (أ)	جامعة مستغانم
مقررا	قدال زين الدين	أستاذ محاضر (أ)	جامعة مستغانم
مناقشا	شهيدة عبد الله	أستاذ مساعد (أ)	جامعة مستغانم

السنة الجامعية:2018/2017

كلمة شكر

الحمد لله الذي فضلني على كثير من خلقه تفضيلا كثيرا و وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع، فما توفيقي إلا به عز وجل.

و اسأله تعالى أن يجازي عني خيرا، كل من قدم لي يد المساعدة لانجاز هذا العمل بدءا بالدكتور المشرف " قدال زين الدين " الذي لم يبخل علينا بالتوجيهات و النصائح السديدة من اجل إتمام هذا العمل، كما أتوجه بالشكر و التقدير لجميع الأساتذة الذين ساهموا في تكويني طيلة مشواري الدراسي، و أقف وقفة احترام و تقدير لهم جميعا، كما أتقدم بالشكر إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على تحملهم عناء قراءة و مناقشة هذه المذكرة.

كما أجد لزاما علي أن أتوجه بكل التقدير و العرفان لموظفي وكالة البنك الوطني الجزائري BNA لولاية مستغانم.

و الحمد لله نحمده و نهتدي به، و ألف صلاة و سلام على خير خلق الله الرسول محمد ابن عبد الله الذي أتم أسمى رسالة الوجود و هي رسالة الإسلام.

اهداء

إلى سيدنا و حبيبنا و شفيعنا النذير البشير (صلى الله عليه وسلم).

إلى من تغنى الشعراء بذكراها و جعلت الجنة تحت قدماها "أمي"رحمها الله.

إلى صاحب القلب الكبير و ذو الوجه النظير" أبي" أدامه الله فخرا و اعتزازا لي.

إلى ينبوع الحنان "جدتي" رحمها الله.

إلى من هم سند لي و أغلي ما في حياتي أخواتي: مليكة،نعيمة،قنو،لطيفة،فاطمة،خيرة.

إلى عربون الود و الوفاء و المحبة و التي تفيض مشاعر الحب الصدق الأخوي التي لا تحدها الحدود إخوتي: مصطفى و رشيد.

إلى حبيبة روحي وغاليتي ابنة أختي: شهيناز.

إلى من كانت تدعمني علميا ومعنويا رفيقة دربي أغلى صديقة و رفيقة : عائشة حقاني.

إلى بسمة البراءة أولاد أخواتي: محمد عبد البارئ، جود،اليأس،الحاج، محمد.

إلى كل من ساعدوني في انجاز هذه المذكرة خاصة صديقتي "حياة".

إلى صديقاتي: عائشة، رحمة، فتيحة، فوزية،نعيمة.

إلى من ساعدني في كتابة هذه المذكرة ربيع عبد الحكيم.

إلى طلبة السنة الثانية ماستر تدقيق و مراقبة التسيير دفعة 2018/2017.

إلى كل من يتصفح مذكرتي الآن.

إليهم جميعا اهدي بحثي هذه.

شهـــيرة

الفهرس

محتوى الفهرس	الصفحة
الشكر و التقدير	
الإهداء	
فهرس المحتويات	**IV-I**
مقدمة عامة	**04 -01**
الفصل الأول: الإطار النظري الرقابة البنكية في النظام المصرفي.	**05**
مقدمة الفصل.	**06**
المبحث الأول: ماهية النظام المصرفي.	**07**
المطلب الأول: تعريف النظام المصرفي.	**07**
المطلب الثاني: مميزات النظام المصرفي.	**08 -07**
المطلب الثالث: أنواع النظام المصرفي	**09 -08**
المبحث الثاني: مدخل إلى الرقابة البنكية.	**10**
المطلب الأول: مدخل إلى الرقابة البنكية	**11 -10**
المطلب الثاني: أنواع الرقبة البنكية	**13 -11**
المطلب الثالث: الأجهزة و القضايا الرئيسية في الرقابة.	**15 -13**
المبحث الثالث: الرقابة البنكية و مساهمتها في إدارة المخاطر.	**16**
المطلب الأول: مفهوم المخاطر البنكية و أنواعها.	**19 -16**
المطلب الثاني: مفهوم إدارة المخاطر البنكية.	**20**
المطلب الثالث: إدارة المخاطر البنكية عن طريق الرقابة.	**22-20**
خلاصة الفصل.	**23**
الفصل الثاني: الرقابة البنكية داخل النظام المصرفي الجزائري.	**24**
مقدمة الفصل.	**25**
المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري و أهم الإصلاحات التي مر بها.	**26**
المطلب الأول: تعريف النظام المصرفي الجزائري.	**26**

المطلب الثاني: الإصلاحات التي مر بها النظام المصرفي الجزائري.	**27-26**
المطلب الثالث: عوامل نجاح النظام المصرفي الجزائري.	**28 -27**
المبحث الثاني: هيئات الرقابة البنكية في الجزائر.	**29**
المطلب الأول: الإطار القانوني و التنظيمي للرقابة البنكية في الجزائر و أنواعها.	**29**
المطلب الثاني: هيئات الرقابة البنكية المعتمدة في الجهاز المصرفي الجزائري.	**34 -29**
المطلب الثالث: أنواع الرقابة البنكية في الجزائر.	**37 -34**
المبحث الثالث:دراسة مقارنة بين المعايير العالمية للرقابة البنكية و النظم الاحترازية المطبقة في الجزائر.	**38**
المطلب الأول: المبادئ العالمية للرقابة المصرفية الفعالة.	**41-38**
المطلب الثاني: المعايير و القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر.	**46 -41**
المطلب الثالث: المقارنة بين النظم الاحترازية المطبقة في الجزائر بمبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية.	**48 -46**
خلاصة الفصل.	**49**
الفصل الثالث: دراسة ميدانية في البنك الوطني الجزائري"وكالة مستغانم"	**50**
مقدمة الفصل.	**51**
المبحث الأول: عموميات حول البنك الوطني الجزائري.	**52**
المطلب الأول: نشأة و تطور البنك الوطني الجزائري.	**52**
المطلب الثاني: تنظيم البنك الوطني الجزائري.	**54 -52**
المطلب الثالث: مهام و أهداف البنك الوطني الجزائري.	**57 -55**
المبحث الثاني: لمحة عن وكالة مستغانم.	**56**
المطلب الأول: التعريف بالوكالة	**57 -56**
المطلب الثاني: تنظيم وكالة مستغانم.	**59 -57**
المطلب الثالث: أنشطة وكالة مستغانم.	**62 -59**
المبحث الثالث: الرقابة البنكية داخل وكالة مستغانم.	**62**
المطلب الأول: تقييم الرقابة البنكية داخل وكالة مستغانم.	**64 -62**
المطلب الثاني: أنواع الرقابة البنكية في وكالة مستغانم.	**65 -64**

الخاتمة العامة	**66**
قائمة المراجع	**69**
الملخص	

المقدمة العامة:

يلعب النظام المصرفي دور هام في تمويل الاقتصاد و تحريك عجلته كما يعتبر الركيزة الأساسية لأي اقتصاد، و يمثل أهم العناصر التي تمول مختلف الأنشطة و بالتالي تحقيق مختلف الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية المسطرة من طرف المؤسسات العمومية و الخاصة على حد السواء، و نظرا لتأثير النشاط المصرفي على النشاط الاقتصادي و ما ينجر عنه من نتائج في بعض الأحيان تكون وخيمة على الاقتصاد، ازداد تدخل الدول من أجل توجيهه و حمايته، و بما أن البنوك و المؤسسات المالية تشكل قاعدة النظام المصرفي وجب التحوط من المخاطر التي قد تتعرض لها عن طريق رقابة فعالة التي تمثل جزءا من أهداف حسن إدارة و تسيير الجهاز المصرفي، حيث أولت للرقابة البنكية أهمية كبيرة و خاصة في أعقاب الانهيارات التي عانى منها القطاع المالي و المصرفي في العالم و بالأخص أمام الأزمات المالية كالتي عرفت بأزمة الرهن العقاري بالولايات المتحدة الأمريكية.

و بتعدد المخاطر التي تواجه النظام المصرفي في السنوات الأخيرة تم الاهتمام بإدارتها في ظل المعايير الدولية، حيث قام محافظو البنوك المركزية لأكبر الدول الصناعية العشرة سنة 1974 تحت إشراف بنك التسوية الدولي بإنشاء لجنة الإشراف و الرقابة المصرفية أو ما يعرف بلجنة "بازل" بمدينة بازل السويسرية، عملت هذه اللجنة المستقلة على إيجاد آليات بغرض مواجهة المخاطر المصرفية و تعميمها على البنوك التي تسعى إلى توسيع نشاطها إلى خارج الدولة، فكان ظهور معيار كفاية رأس المال بالبنوك كأول المتطلبات الرقابية الأساسية الصادرة عن اللجنة في اتفاق بازل الأولى سنة 1988 و نتيجة للنقائص التي طرحتها بازل الأولى و استهداف الحفاظ على الاستقرار المالي و المصرفي أصبحت الحاجة ملحة لعقد اتفاقية أخرى تستجيب لواقع الساحة المالية الدولية و تتماشى و التطورات الاقتصادية و سميت باتفاقية بازل الثانية، تهدف هذه الاتفاقية إلى الربط بين كمية رأس المال و حجم مخاطر النشاط و التركيز على الحوار بين الجهات الرقابية و المصارف في حساب و إدارة المخاطر و زيادة الشفافية في السوق و كانت سنة 2007 بداية لتطبيقها.

أسفرت الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 و التي مست مركز الاقتصاد العالمي عن تبني لوائح أكثر صرامة فيما يخص رؤوس الأموال المصرفية و بهدف القضاء على الممارسات المصرفية غير الآمنة و تفادي الوقوع في أزمات أخرى، و منه أعلنت اللجنة عن اتفاقية ثالثة، و من أهم ما جاءت به هذه الاتفاقية تعزيز نسبة الموارد الذاتية للمصارف أو احتياطاتها باعتبارها من أهم المعايير المعتمدة لقياس المتانة المالية للمؤسسات المصرفية، و من هذا المنطلق يمكن تسليط الضوء على الرقابة البنكية داخل النظام المصرفي الجزائري، حيث عرف هذا الأخير منذ الاستقلال عدة إصلاحات أهمها قانون 90_10 المتعلق بالنقد و القرض الذي عدل و عوض بالأمر رقم 11_03 الذي أرسى العديد من الأحكام المتعلقة بإلزامية الرقابة على البنوك و

المؤسسات المالية و خول مجموعة من الهياكل التي تعمل تحت سلطة بنك الجزائر ، كما أكد على ضرورة العمل بتطبيق القواعد الاحترازية للرقابة البنكية بغرض التأكد من سلامة النظام و قدرته على تلبية احتياجات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في إطار اللوائح و القوانين التي تحكم العمل المصرفي في البلاد.

الاشكـــــــــالية:

تشهد الرقابة البنكية أهمية بالغة و تطور مستمر، متأثرة بالتحولات العميقة التي مست البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية خلال السنوات الأخيرة نتيجة تنامي المنافسة، و عليه نطرح الإشكالية التالية:

ما هو واقع الرقابة البنكية داخل النظام المصرفي الجزائري؟

الأسئلـــة الفرعيـــة:

لتوضيح التساؤل المطروح في الإشكالية الرئيسية، نعتمد على مجموعة من الأسئلة الفرعية ألا وهي كالتالي:

ـ كيف تساهم الرقابة البنكية في إدارة المخاطر المصرفية؟.

ـ ما هو واقع الرقابة البنكية في الجزائر؟.

ـ ما مضمون الرقابة البنكية وفق المقررات التي جاءت بها لجنة بازل للرقابة المصرفية؟.

الفرضيـــــات:

و للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا باقتراح الفرضيات التالية:

ـ تعتبر الرقابة البنكية من أهم الأدوات التي تساهم في التقليل من المخاطر أو تفاديها من خلال المتطلبات الحصيفة التي تتميز بها.

ـ يؤثر تطبيق المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة على القدرة التنافسية للبنوك و المؤسسات المالية الجزائرية، كما تساهم الرقابة البنكية في سلامة الجهاز المصرفي.

ـ تعتبر الرقابة البنكية ضرورة حتمية على البنوك و المؤسسات المالية احترامها و ذلك نظرا لقدرتها في تحقيق الاستقرار داخل النظام المصرفي في ظل التطورات التكنولوجية و الانفتاح على الأسواق المالية على بعضها البعض في الدول المختلفة و ما نتج عنه من أزمات مصرفية عالمية.

أسبـــاب اختيار الموضـــوع:

توجد عدة أسباب دفعتنا لاختيارها الموضوع من الموضوعات المقترحة:

ـ نوع التخصص الذي ننتمي إليه، و هذا الموضوع له علاقة متينة بفرع التدقيق و مراقبة التسيير.

ـ الأهمية البالغة التي تحظى بها الرقابة البنكية داخل النظام المصرفي.

ـ الأثر الايجابي الذي ينتج عن الرقابة البنكية في المجال المصرفي.

أهداف الموضـــوع :

نهدف من وراء هذه الدراسة إلى:

ـ تسليط الضوء على مفهوم النظام المصرفي.

ـ دراسة واقع الرقابة البنكية في الجزائر.

ـ إظهار دور الرقابة البنكية و مساهماتها في سلامة النظام المصرفي.

ـ تطور الرقابة البنكية في إطار مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية.

أهمية الموضـــوع:

تبرز أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

ـ يتعلق موضوع الرقابة البنكية بقطاع حيوي في الاقتصاد ألا وهو القطاع المصرفي، وهو من أكثر القطاعات تعرضا للمخاطر، الأمر الذي يتطلب الكثير من الاهتمام بسلامة و متانة هذا القطاع لتحقيق الاستقرار المالي و تجنب التعرض للازمات والصدمات المالية.

ـ معرفة مدى مطابقة المعايير و القواعد الاحترازية، والأنظمة الرقابية المعمول بها في الجزائر للمعايير الدولية.

ـ توضيح الإطار العام للرقابة البنكية التي تمارسها السلطات الإشرافية داخل النظام المصرفي.

المنهج المتبـــع:

فيما يخص المنهج المتبع في الدراسة، فهو مزيج بين المنهج الوصفي و التحليلي بتجميع البيانات و المعلومات المرتبطة بالمشكلة و تحليلها و التعرف على دور الرقابة البنكية وفق مقترحات لجنة بازل، وكذا

المنهج التاريخي باعتبار أنه الأنسب لمثل هذا النوع من الدراسة، و هذا من اجل الوصول إلى نتائج مقنعة و الإجابة على التساؤلات المطروحة.

صعوبـــات البحث:

ـ نوع التخصص الذي ننتمي إليه، و هذا الموضوع له علاقة متينة بفرع التدقيق و مراقبة التسيير.

ـ الأهمية البالغة التي تحظى بها الرقابة البنكية داخل النظام المصرفي.

ـ الأثر الايجابي الذي ينتج عن الرقابة البنكية في المجال المصرفي.

تقسيمـــات الدراســـة:

لضمان الإحاطة التامة بجوانب الموضوع و للإجابة على الإشكالية الرئيسية تضمنت دراستنا، مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

الفصل الأول: بعنوان "الإطار النظري للرقابة البنكية في النظام المصرفي"، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وكل مبحث يتضمن ثلاثة مطالب، حيث تطرقنا إلى مفهوم النظام المصرفي و مميزاته و أنواعه، أما المبحث الثاني فتناول تعريف الرقابة البنكية، أهدافها وأهميتها، أنواعها و أهم القضايا الرئيسية للرقابة البنكية، وفي المبحث الثالث تضمن تعريف الأخطار المصرفية و أنواعها و كذا تعريف إدارة المخاطر المصرفية و كيفية مساهمة الرقابة البنكية في إدارتها.

الفصل الثاني: بعنوان"الرقابة البنكية الداخل النظام المصرفي الجزائري"، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث و كل مبحث إلى ثلاثة مطالب،تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم النظام المصرفي الجزائري و أهم الإصلاحات التي مر بها و أهم عوامل نجاحه، أما المبحث الثاني فتناول مفهوم الرقابة البنكية في الجزائر و الهيئات الرقابية في الجزائر و أنواعها، بينما تضمن المبحث الثالث دراسة مقارنة بين المعايير العالمية للرقابة البنكية و النظم الاحترازية في الجزائر.

الفصل الثالث: بعنوان " دراسة ميدانية حول الرقابة البنكية داخل البنك الوطني الجزائري " وكالة مستغانم".حيث تطرقت في المبحث الأول إلى عموميات حول البنك الوطني الجزائري، و في المبحث الثاني إلى لمحة عن وكالة مستغانم، أما المبحث الثالث فتطرقت إلى الرقابة البنكية داخل البنك الوطني الجزائري (وكالة مستغانم).

مقدمة الفصل:

يتمثل النظام المصرفي لأية دولة في نمط من التنظيم ، و الذي يعمل على التحويل الفوري لمختلف أشكال النقود فيما بينها ، كما يسعى إلى تحقيق التوازن بين مختلف الوحدات المالية . فهو يشمل كل الوسطاء الماليين ، فأي نظام مصرفي لابد أن يشتمل على بنك مركزي وبنوك بمختلف أنواعها بالإضافة إلى مؤسسات مالية أخرى ، و نظرا للدور الفعال للبنوك في حشد الأموال و إعادة دمها في الاقتصاد ، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث مخاطر بسبب زيادة الضغط التنافسية واتساع أعمال البنوك وكذا التغيرات الهيكلية التي شهدتها الأسواق المصرفية في السنوات الأخيرة ، و للحد من هذه المخاطر أو تفاديها وجب وضع أسلوب رقابة فعال من اجل إحداث توازن بين الجهود و النتائج و ذلك من اجل حسن الإدارة و التسيير و إدارة المخاطر التي قد يتعرض لها الجهاز المصرفي مما قد تهدد و جوده و استمراريته .

وعليه قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وهي كالتالي:

المبحث الأول: ماهية النظام المصرفي.

المبحث الثاني: مدخل إلى الرقابة البنكية.

المبحث الثالث: الرقابة البنكية و مساهمتها في إدارة المخاطر.

المبحث الأول: ماهية النظام المصرفي.

يمارس النظام المصرفي دورا بارزا في الحياة الاقتصادية، فهو أداة لايمكن الاستغناء عنها لكونه عاملا هاما لتمويل المشاريع و المساهمة في ترقية المبادلات و تطوير الاقتصاد الوطني. و يعتبر التمويل المصرفي للمؤسسات الاقتصادية وللعائلات من المصادر الأساسية لمواردها المالية في المؤسسات التي تضمن لها استمرارية النشاط في محيط اقتصادي يعرف صعوبات.

المطلب الأول: تعريف النظام المصرفي.

يشير إلى تلك المصارف أو البنوك التي تتعامل بالائتمان و يؤدي النظام المصرفي مهمته في الاقتصاد للمؤسسات و الأفراد الذين يحتاجونه و بتطور النظام المصرفي صار يؤدي عددا من الوظائف عن طريق مؤسسات خاصة تتولاه، وهي نوع من البنوك أو المصارف الخاصة بأنظمة مصرفية متخصصة مثل توظيف رأس المال، وتنشيط الإنتاج، و تشجيع الادخار وتسويق عملية التحويل الخارجي و غيرها.[1]

النظام المصرفي و المالي يضم مجمل النشاطات التي تمارس بها العمليات المصرفية خاصة تلك المتعلقة بمنح الائتمان و هو يشمل الجهاز المصرفي و المنشات المالية المتخصصة و السلطات المسؤولية عن السياسات النقدية أي البنك المركزي والخزينة العامة. ويقصد به مجموع المصارف العامة في بلد ما.[2]

المطلب الثاني: مميزات النظام المصرفي.

يتميز النشاط المصرفي عن غيره من القطاعات الأخرى بأنه:

1- اعتماد المؤسسات البنكية على أموال الغير في القيام بمختلف عملياتها.
2- أساس عمل البنك التجاري هو المتاجرة بالنقود حيث أنها تقبل الودائع من العملاء لديها بفائدة أعلى من الأولى، و بذلك فهي تحقق منفعة أو إيراد.
3- يتم تقسيم العمليات المصرفية في العادة إلى نوعين هما:

أ : التسهيلات المصرفية:

و هي التي يترتب على البنك بموجبها التزامات كالتزام البنك بتقديم قروض أو سلف أو ضمان لعملائه.

ب- الخدمات المصرفية:

لا يترتب على البنك بموجبها التزاما معينا، و هي خدمات يقدمها البنك مقابل أجر يقبل ودائع من المدخرين.

[1] حسن النجفي، القاموس الاقتصادي، مديرية الإدارة المحلية، بغداد، 1977، ص 31.

[2] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2008، ص 36.

4- يقوم البنك المركزي بالإشراف و الرقابة على كل الوحدات المكونة للجهاز بالإضافة إلى إصدار أوراق النقد و كذا العمل على استقرار سوق رأس المال و تحديد أسعار الخصم كما تعتبر المؤسسات البنكية المختلفة احد المكونات الأساسية للجهاز المصرفي.

5- تستمد المؤسسات المصرفية من خلال قيامها بإنشاء علاقة تداخل فيها جوانب المخاطرة و الثقة بين المقرضين، من خلال جمع الودائع المختلفة و إقراضها للأشخاص الطبيعيين و المعنويين. [1]

المطلب الثالث: أنواع النظام المصرفي.

1ـ البنوك: تقسم البنوك إلى أقسام كثيرة:

ـ حسب المعيار المعتمد في التقسيم، فهي تقسم من حيث الملكية إلى:

أ ـ البنوك العمومية:

هي تلك البنوك التي تمتلك الدولة كامل رأسمالها كما تشرف أيضا على أعمالها و أنشطتها، كالبنوك المركزية و البنوك الوطنية التجارية و البنوك المتخصصة.

ب ـ البنوك المختلطة:

هي ذلك النوع من البنوك الذي تتقاسم الدولة ملكيتها مع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، و عادة ما تحاول الدولة السيطرة عليها من خلال امتلاك اغلب رأسمالها مما يسمح بالإشراف عليها و توجيهها بما يخدم السياسة الاقتصادية و المالية للدولة.

ت ـ البنوك الخاصة:

هي البنوك التي تعود ملكيتها إلى أشخاص معنويين أو طبيعيين، يقومون بالإشراف عليها و يتحملون كافة المسؤولية فيما يتعلق بالجانب القانوني و الاقتصادي لها.

ـ أما حسب معيار النشاط و الاختصاص فيمكن تقسيمها إلى:

أ ـ البنوك المركزية:

هي البنوك التي تنشؤها و تشرف عليها الدولة، و تكون مهمتها الإشراف على الجهاز المصرفي و إصدار العملة و كذا الاحتفاظ بالأصول الخاصة بالدولة كالذهب و العملات الأجنبية و يتكون رأسمالها من مخصصات الدولة و من ودائع البنوك التجارية.

ب ـ بنوك الأعمال و الاستثمار:

[1] هشام جبر، إدارة المصارف، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، القاهرة، 2008، ص 13.

وهي البنوك التي تعتمد بشكل رئيسي على أموالها الخاصة، بالإضافة إلى الودائع لأجل في تقديم القروض طويلة الأجل للمشروعات المختلفة.

ت ـ بنوك الودائع:

هي بنوك تعتمد على ودائع الأفراد و المؤسسات بشكل أساسي في استثماراتها المختلفة و في عملية الإقراض.[1]

ـ كما تقسم حسب تخصصها و الدور الذي تؤديه في المجتمع إلى:

أ ـ البنوك التجارية:

يعتبر هذا النوع الأكثر انتشارا. يرتكز نشاطه على قبول الودائع بأنواعها و منح الائتمان و تقديم الخدمات المصرفية المختلفة.

ب ـ بنوك الاستثمار:

هي مؤسسات تقوم بتوظيف أموالها في المشروعات التجارية و الصناعية لأجل طويل تتشابه مع البنوك التجارية في قبول الودائع.[2]

ت ـ البنوك المتخصصة:

هي مؤسسات تتخصص في تمويل نشاطات اقتصادية معينة تستقي مواردها من رأسمالها و من السندات و القروض العامة التي تصدرها.

ث- بنوك الادخار:

هي مؤسسات تتكون من وحدات صغيرة الحجم و منتشرة جغرافيا لتكون قريبة من ذوي الدخل المحدود، أنشأت بغرض تجميع المدخرات الشعبية تتميز بانخفاض الحد الأدنى للإيداع وهي لا تستهدف الربح بصفة عامة و تعمل على استثمار الجزء الأكبر من إيراداتها في المنطقة التي تقع فيها الوحدة.[3]

كما يمكن تقسيم البنوك إلى بنوك إسلامية و أخرى ربوية حسب طبيعة الخدمات المقدمة ومدى اعتمادها على طرق و سياسات معينة في التعامل مع الودائع و القروض بحسب موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.[4]

[1] طارق طه، إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص 149- 151.

[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 26- 30.

[3] محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 11.

[4] M.F. Ould - Bah, Les Système Financiers Islamique : AP Prache Anthropologiques et Historique, Karthala, Paris, 2011, P 13.

2 ـ المؤسسات المالية: تعرف المؤسسات المالية بأنها أشخاص معنوية العادية و الرئيسية، تقوم بالأعمال البنكية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور، و يعني أن المؤسسات المالية تقوم بالقرض على غرار البنوك التجارية و لكن دون أن تستعمل أموال الغير لأنها في شكل ودائع.

المبحث الثاني : المدخل إلى الرقابة البنكية.

إن ضرورة وجود نظام سليم للرقابة على أعمال البنوك التجارية أساسها الدور الهام الذي تلعبه هذه البنوك في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية لما لديها من أموال في ظل ارتفاع المخاطر المرتبطة بالاستثمارات التي تقوم بها من جهة، وكون عمليات البنك التجاري كثيرة تتميز بالتشعب والتداخل وتقتضي الدقة والأمانة والسرعة دون تجاهل أهمية المحافظة على استمرار الثقة بين البنك وعملائه ذلك أنها أساس انتمائه.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة البنكية.

قبل التطرق إلى الرقابة البنكية علينا تعريف الرقابة ، فالرقابة هي وظيفة إدارية وهي عملية مستمرة متجددة يتم بمقتضاها التحقق من الأداء يتم على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعية وذلك بقياس درجة النجاح الفعلي في تحقيق الأهداف والمعايير بغرض التقويم والتصحيح، ومن بين أنواع الرقابة، الرقابة البنكية فهي تمارس من قبل السلطات النقدية في البلاد للتحقق من سلامة القوانين والأنظمة و التعليمات المصرفية الصادرة من جهة ، والإشراف والمراقبة سواء كان ذلك ممثلا في البنك المركزي أو لمؤسسة النقد أو سلطة المخول لها القانون حق الإشراف والرقابة على البنوك من جهة أخرى.[1]

هي مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية للمصارف توصلا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم، يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين وبالتالي على قدرة الدولة والثقة بأدائها.[2]

الفرع الثاني: أهداف الرقابة البنكية.

من أهم أهداف التي تسعى إليها الرقابة المصرفية ما يلي:

1- الحفاظ على استقرار النظام المالي و المصرفي:

أصبح الحفاظ على الاستقرار المالي على مدى العقد الماضي هدفا متزايد الأهمية في سياق صنع السياسات الاقتصادية فالنظام المالي يكون مستقرا إذا تميز بالإمكانيات التالية:

- كفاءة توزيع الموارد حسب المناطق.
- تقييم المخاطر المالية وتسعيرها وتحديدها و إدارتها.
- استمرار القدرة على أداء الوظائف الأساسية حتى مع التعرض للصدمات الخارجية.

2- دعم البنوك ومساعدتها و التنسيق فيما بينها :

[1] زيدان محمد وحبار عبد الرزاق، متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول "إصلاح النظام المصرفي الجزائري"، جامعة ورقلة، الجزائر أيام 12/11 ماس 2008، ص 04.

[2] أنطوان الناشف وخليل الهندي،العمليات المصرفية والسوق المالية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 1998، ص 121.

إن إطلاع البنك المركزي على أوضاع البنوك بالتفاصيل التي تنتجها القوانين و التشريعات المصرفية تجعله يمتلك قاعدة معلومات مصرفية عن كافة البنوك العاملة في الجهاز المصرفي .

3- ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي :

يتم ذلك من خلال فحص الحسابات و المستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر وتقييم العمليات الداخلية للبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية .

4- حماية المودعين:

يكون ذلك عن طريق تدخل السلطات الرقابية لغرض سيطرتها ، و اتخاذ الإجراءات لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية التزاماتها اتجاه المودعين وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول.[1]

الفرع الثالث: أهمية الرقابة البنكية :

تكمن أهمية الرقابة البنكية في مجموعة من النقاط أهمها :

-الحرص على حقوق المودعين وإمكانية تسديد الالتزامات بمواعيدها .

-العمل على توجيه الاستثمارات التي تقوم بها البنوك نظرا لأهميتها في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية .

-إمكانية الوقوف على نوعية موجودات البنك وتقييمها و معرفة درجة المخاطر التي تتحملها.

-تعتبر رقابة القطاع هامة من خلال الدور الذي تقوم به عملية المدفوعات وخلق النقود.[2]

المطلب الثاني : أنواع الرقابة البنكية:

تصنف الرقابة البنكية حسب الجهة التي تقوم بها إلى : رقابة داخلية و رقابة خارجية.

1- الرقابة الداخلية:

عرفتها اللجنة الاستشارية للأعضاء المحاسبين في بريطانيا بأنها:"العملية التي تتضمن مجموعة أنظمة الرقابة المالية الموضوعة من طرف الإدارة بهدف التمكن من تسيير أعمال المؤسسة بطريقة منظمة واحترام السياسات والبرامج المسطرة و حماية الأصول وضمان قدر المستطاع صحة ودقة المعلومات المسجلة.[3]

[1] فارس مسدور، "الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية"، مداخلة في الندوة العلمية حول " الخدمات المالية وإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية "، جامعة سطيف، الجزائر، أيام 18، 19،20، ص 30.

[2] شريقي عمر،" دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي"، مداخلة في الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر،أيام 20،21،أكتوبر 2009، ص 74.

[3] Renard. J,Theorie et Pratique De L'audit interne, Organisation, Paris, 2002, P118.

وتشمل الرقابة الداخلية الهيكل التنظيمي للبنك وجميع الإجراءات والمقاييس المتبعة للتأكد من الصحة الحسابية لما هو مدون في الدفاتر والسجلات وحماية أصول البنك من السرقة أو التلف أو الضياع ، ورفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين وتشجيعهم على التمسك بالسياسات الإدارية المرسومة أو الموضوع.[4]

ومن هذا التعريف نستنتج الأهداف الرئيسية للرقابة الداخلية وهي:

- تنظيم المشروع لتوضيح السلطات و الصلاحيات و المسؤوليات.

-التأكد من دقة البيانات المحاسبية حتى يمكن الاعتماد عليها في رسم السياسات والقرارات الإدارية.
-رفع مستوى الكفاءة الإنتاجية.
- تشجيع الالتزام بالسياسات والقرارات الإدارية.
-حماية نوعية المعلومات وتشجيع تحسين الأداء.

ولتحقيق هذه الأهداف كان لابد من تقسيم الرقابة الداخلية إلى :[1]

أ- الرقابة الإدارية:

وتشمل الخطة التنظيمية و وسائل التنسيق و الإجراءات الهادفة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاية الإنتاجية مع تشجيع الالتزام بالسياسات والقرارات الإدارية وهي تعتمد في سبيل تحقيق هدفها وسائل متعددة مثل: دراسة الوقت وتقارير الأداء و الرقابة على الجودة.[2]

ب- الرقابة المحاسبية:

تشمل الخطة التنظيمية وجميع سائل التنسيق والإجراءات الهادفة إلى اختبار البيانات المحاسبية المثبتة بالدفاتر والحسابات، ويضم هذا النوع وسائل متعددة منها على سبيل المثال : استخدام حسابات المراقبة و إتباع موازين المراجعة الدورية، و إتباع نظام التدقيق الداخلي .

ت- الضبط الداخلي:

ويشمل الخطة التنظيمية و جميع وسائل التنسيق و الإجراءات الهادفة إلى حماية أصول المشروع من الاختلاس والضياع أو سوء الاستعمال ، ويعتمد الضبط الداخلي في سبيل تحقيق أهدافه على تقسيم العمل مع المراقبة الذاتية ، حيث يخضع عمل كل موظف لمراجعة موظف آخر يشاركه تنفيذ العملية، كما يعتمد على تحديد الاختصاصات و السلطات والمسؤوليات.

2- الرقابة الخارجية(رقابه البنك المركزي):

[4] خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية " الطرق المحاسبية الحديثة" ، داروائل للنشر، الطبعة الخامسة، الأردن،2004، ص 388،

[1] Khelassi Réda, L'audit Interne (Audit Opérationnel) Edition Houma, 3eme édition, Algérie, 2010 . P 71

[2] رشيدة جلاوي، الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك، دراسة حالة الجزائر، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة البويرة، 2014، 2015، ص 54.

تعتبر رقابة البنك المركزي من أهم أشكال الرقابة المصرفية لأنه يمثل الجهة الرئيسية المسؤولة عن ضمان و استمرارية النظام المصرفي ، ويهدف من خلال رقابته إلى دعم و حماية الجهاز المصرفي وحماية المساهمين والدائنين للبنك كما يهدف إلى التأكد من تقيد البنوك بالقوانين والأنظمة والمحافظة على سلامة وسيولة أصولها وتوفير إدارة رشيدة لها .

وللرقابة التي يمارسها البنك المركزي على البنوك ثلاثة أنواع:[1]

أ- الرقابة المكتبية:

حيث يلزم البنك المركزي البنوك بتقديم كافة البيانات و المعلومات المتعلقة بمختلف الأنشطة المصرفية الإدارية والفنية ممثلة بالقوائم المالية، وما يتبعها من بيانات وإحصائيات وتقارير تفصيلية لجميع الحسابات ..الخ. و ذلك بشكل دوري يعتمد تحديد فتراته على نوعية تلك البيانات وحاجة البنك المركزي لها.

ب-الرقابة الميدانية:

يقوم البنك المركزي بتفتيش البنوك مباشرة ووفقا لمنهج محدد والتفتيش المعنى ليس تدقيقا بقدر ما هو تقييم ، فهو يهدف إلى التحقق من صحة المعلومات التي يقدمها البنك للسلطة النقدية ، وذلك عن طريق الكشف المباشر عن مصادر هذه المعلومات في سجلات البنك ثم ينطلق فريق التفتيش للاطلاع على مدى تنفيذ البنك للأنظمة والتعليمات الصادرة إليه سواء من السلطة النقدية أو من الأجهزة الحكومية المختلفة أو من مجلس إدارة البنك نفسه . كما انه على فريق التفتيش التحقق من مدى مطابقة الحسابات و عليه أيضا التأكد من مدى فعالية وسائل الرقابة و الضبط الداخلي في البنك ، ثم يقدم فريق التفتيش تقريرا مفصلا بنتائج أعماله متضمنا المخالفات والملاحظات ومقترحا الإجراءات التصحيحية اللازمة.

ث- الرقابة الأسلوب التعاوني:

يشترك البنك المركزي مع البنوك في دراسة المشكلات التي تواجه الجهاز المصرفي ويتخذ بالاشتراك معها قرارات جماعية يواجه بها تلك المشكلات ، وذلك ينمي روح التعاون بين البنك المركزي و وحدات البنوك ، مما يجعلها تنفذ القرارات والتوجيهات التي أسفرت عنها الدراسة المشتركة.[2]

المطلب الثالث: الأجهزة و القضايا الرئيسية في الرقابة البنكية.

سنتناول في هذا المطلب أهم أجهزة الرقابة البنكية و القضايا الرئيسية فيها.

الفرع الأول: أجهزة الرقابة البنكية:

[1] عاشوري صورية، دور النظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية، دراسة حالة البنك الوطني الجزائري، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة سطيف، الجزائر، 2010،2011 ،ص 28.

[2] محمد الصيرفي،إدارة المصارف، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر،2008، ص 331.

تضطلع بعملية الرقابة البنكية بمختلف أنواعها جهات متخصصة، قد تكون من داخل البنك وتكون من خارجه.

أ- أجهزة الرقابة الداخلية :

تتولى مصالح تقنية عليا تابعة لإدارة البنك مهمة الرقابة الداخلية ، وتكون نتيجتها تقارير ترفع إلى مجلس إدارته أو مديره العام ، وذلك حسب ما ينص عليه القانون الداخلي للبنك، ليتم متابعة التوصيات والنتائج التي تصدر عنه تلك التقارير.

ب- أجهزة الرقابة الخارجية:

وقد تكون هذه الأجهزة تابعه للبنك المركزي في العادة أو السلطة النقدية في البلد حسب ما تنص عليه قوانينها ،وأيضا يمكن أن توكل لمحافظي الحسابات القانونيين المستقلين غير المرتبطين بإدارة البنك ، والذي يتم اختيارهم من طرف الجمعية العامة للمساهمين .

الفرع الثاني :القضايا الرئيسية في الرقابة البنكية .

هناك العديد من القضايا المهمة التي يجب عدم إغفالها عن الحديث عن الرقابة على البنوك، كونها تشكل الركائز لمدى متانة وسلامة البنوك وهي :[1]

1- السيولة:

يتعلق هذا الموضوع بمدى قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في الوقت المحدد خاصة تلك المتعلقة بودائع العملاء،ويعتبر هذا الأمر أساسيا للحفاظ على سمعة البنك ولضمان استمراريته . و هناك وسائل رئيسية يقوم بها البنك للحفاظ على مستوى معين من السيولة:

- الاحتفاظ بموجودات كافية قابلة للتحويل إلى نقد و بدون خسائر.
- سد الفجوة ما بين مصادر الأموال و التوظيفات في مجموعة معينة من نشاطات البنك.

2- نوعية الموجودات (الأصول):

القضية الرئيسية في موضوع نوعية الأصول هي مدى مقدرة المقترض على خدمة الدين ، حيث أن نوعية الموجودات الرديئة تكون عادة السبب الرئيسي في فشل البنوك، لذا يحظى هذا الموضوع باهتمام كبير من قبل السلطات الرقابية من اجل تحديد مدى سلامة ومتانة البنك.

3- تركز المخاطر:

الحد من تركز المخاطر يعتبر من أهم أولويات الرقابة على البنوك ،على اعتبار انه كلما كان هناك تركز اكبر كلما ازدادت احتمالية حدوث خسارة ، و الأسلوب التقليدي في الحد من هذه المخاطر هو تحديد حجم التزامات العميل الواحد أو مجموعة من العملاء من كنسبة من حجم رأس المال البنك، هذا من ناحية أو تحديد حجم استثمارات البنك في قطاع معين من ناحية أخرى.

[1] شقيري نوري موسى واخرون، إدارة المخاطر، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان،2012، ص 269- 270.

4- الإدارة :

إن مدى نجاح البنك أو فشله يعتمد بالدرجة الأولى على نوعية مجلس إدارته، و وإدارته العليا من حيث الخبرة، الكفاءة والنزاهة، وعليه يجب أن يتمتع مجلس إدارة البنك بالقوة وأن يكون ملم بأعمال البنك ، خاصة في وضع السياسات والاستراتيجيات ومراقبة المخاطر ، و كذلك على إدارة البنك أن تلتزم بالسياسات والإجراءات الموصوفة من قبل مجلس الإدارة.

5- الأنظمة و الضوابط :

إن الهدف من الإجراءات و السياسات الموضوعة من قبل مجلس الإدارة هي لضبط المخاطر ولحماية الموجودات، وضبط الالتزامات ولوضع نظام محاسبي يسهل كافة العمليات وتزويد مجلس الإدارة بالتقارير اللازمة و المناسبة في الوقت المحدد.

وحتى تكون أنظمة الضبط فاعلة ، يجب أن تتصف بالشمولية و موثقة بشكل جيد وتتم مراجعتها بشكل دوري من قبل أشخاص وعلى كافة المستويات في البنك.

6- كفاية رأس المال :

يستخدم رأس مال البنك كركيزة لامتصاص الخسائر في حال حدوثها ، وكذلك من أجل تمويل البنية التحتية للبنوك ،وللدلالة على أهمية رأس المال ، فقد حظي هذا الموضوع باهتمام على مستوى عالمي ، حيث تم وضع تعليمات تطبق على مستوى دولي بخصوص نسبه كفاية رأس المال، و التي تعتمد على وضع أوزان ترجيحية لكافة النشاطات المصرفية التي يقوم بها البنك، والعمل على إلزام البنك بالاحتفاظ برأس مال كافي لمقابلة خطورة هذه النشاطات.[1]

[1] إبراهيم الكراسة،أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، صندوق النقد العربي معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي، 2010، ص 03.

المبحث الثالث: الرقابة البنكية و مساهمتها في إدارة المخاطر

إن التطورات التي شهدتها الصناعة المصرفية وكذا الانفتاح على الأسواق المالية ساهمت في زيادة المخاطر المصرفية وتفاقمها، مما أدى بالباحثين في المجال المصرفي إلى محاولة إيجاد تقنيات لتحكم في المخاطر و التقليل منها ، وفي هذه المبحث سيتم التعرض إلى مفهوم المخاطر المصرفية و كيفية إدارتها

المطلب الأول : مفهوم المخاطر البنكية

الفرع الأول : مفهوم المخاطر البنكية

لقد تعددت تعاريف المخاطر المصرفية نظرا لكثرة المهتمين بالمجال المصرفي وكذا اختلاف الزاوية التي ينظر كل منها للمخاطر البنكية وفيما يلي عرض لأهم هذه التعاريف:

- احتمالية تعرض البنك إلى خسارة غير متوقعة وغير مخطط لها أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين.[1]

- عدم انتظام العوائد و تذبذب في قيمتها أو في نسبتها إلى رأس المال المستثمر هو الذي يشكل عنصر المخاطرة وترجع عملية انتظام العوائد أساسا إلى حالة عدم اليقين المتعلقة بالتنبؤات المستقبلية.

- إذن يمكن القول بأن المخاطر المصرفية هي الخسائر المادية أو المعنوية التي يتكبدها البنك نتيجة لقيامه بنشاط معين يتصف بعدم انتظام وتذبذب عوائده نظرا لحالة عدم التأكد من نتائجه.[2]

الفرع الثاني : أنواع المخاطر البنكية

يمكن تصنيف المخاطر البنكية إلى مخاطر مالية ومخاطر غير مالية كما يلي:

أولا: المخاطر المالية

1- المخاطر الائتمانية:

يمثل هذا النوع أقدم المخاطر التي اعترضت عمل البنوك، و تنشا هذه المخاطر من احتمالية عدم قدرة المقترضين على سداد بالتزاماتهم المالية المستحقة للبنك، حيث تمثل الحالة التي يتخلف فيها العميل أو عدم التزامه برد أصل الدين أو فوائده أو الاثنين معا عند تواريخ الاستحقاق، ويعتبر الائتمان المصرفي احد أهم العمليات التي تقوم بها البنوك، حيث تمثل عوائده نسبة هامة من إيراداتها، لذا ومن خلال سعي

[1] بوقرة رابح وحسين بلعجوز، إدارة المخاطر المصرفية بالإشارة إلى حالة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، ص 02.

[2] هبال عادل، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2011، 2012، ص 32.

المصارف إلى تعظيم إراداتها تضطر إلى قبول المقامرة وتوسيع دائرة منح القروض لأفراد و المؤسسات على حد السواء، الأمر الذي يفتح باب احتمال عدم قدرة البعض على الوفاء بهذه الالتزامات، سواء كان التخلف عن السداد يشمل مبلغ القرض كله أو جزء منه، كما تنشا أيضا نتيجة تراجع المركز الائتماني للطرف المقابل.

و تنقسم المخاطر الائتمانية بدورها إلى:

أ- المخاطر المتعلقة بالمقترض:

وتشمل هذه المخاطر أهلية المقترض و مدى صلاحيته للحصول على القرض، إضافة إلى الوضع و السلوك الاجتماعي للمقترض و مدى تأثير ذلك على أوضاعه المالية.

ب- المخاطر المتعلقة بالقطاع الذي ينتمي إليه:

وهي المخاطر التي لها بالنشاط الاقتصادي الذي يعمل فيه المقترض، كما ينجر عنه صعوبات في تقدير حجم هذه المخاطر نتيجة اختلاف أذواق و عادات المستهلكين، و اختلاف التطورات التكنولوجية في كل قطاع.

ت- المخاطر المتعلقة بالعملية المطلوب تمويلها:

يختلف حجم هذا النوع من المخاطر باختلاف العمليات المراد تمويلها، و كذا الظروف المحيطة بكل عملية.

ث- المخاطر المتعلقة بالظروف العامة:

وهي المخاطر المرتبطة بتغيير الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و القانونية العامة.

ج- المخاطر المتصلة بالبنك:

و ترتبط بقدرة البنك المقرض على متابعة الائتمان الممنوح و ضمان قيام المقترض بمتطلبات الاقتراض.

ح- المخاطر المتصلة بالغير:

تمثل المخاطر الناتجة عن تأثر العميل أو البنك مانح الائتمان بأحداث أو أمور خارجية أخرى. [1]

2- مخاطر السوق :

تنشأ مخاطر السوق لتغييرات المفاجئة في أحوال السوق حيث تتأثر البنوك بذلك التغيير وتنقسم هذه المخاطر إلى:[2]

[1] سامي هباش ،مساهمة في تحسين وظيفة مراقبة التسيير في البنوك الجزائرية باستخدام بطاقة الأداء المتوازن، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، تخصص علوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2016- 2017، ص 21- 22.

أ- مخاطر أسعار الفائدة:

ترتبط إيرادات و تكاليف البنك بصفة مباشرة بأسعار الفائدة، حيث يتم تحديد الهامش من خلال تحديد ما على البنك وما له، ومن هنا تظهر العلاقة المباشرة الموجودة بين قيمة استثمارات البنك و ارتفاع و انخفاض أسعار الفائدة، حيث تشير مخاطر سعر الفائدة إلى التغيرات الحادثة في معدلات الفائدة في سوق المال، و التي بدورها تؤثر على الاستثمارات، أين يكون تأثر الأوراق المالية ذات العائد الثابت (الأسهم الممتازة و السندات) و العقارات بشكل مباشر للغاية، حيث تنخفض أسعار الأوراق المالية في حالة ارتفاع معدلات الفائدة مما يؤدي إلى خسارة في رأس المال بالنسبة لحاملي هذه الأوراق و العكس صحيح.

ب- مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

وهي ناتجة عن التعامل بالعملات الأجنبية وحدوث تذبذب في أسعار العملات الأمر الذي يقتضي إلماما كاملا ودراسات وافية عن أسباب تقلبات الأسعار.[1]

ت . المخاطر السعرية :

ترتبط هذه المخاطر بمحفظة السندات باعتبارها أكثر فقرات الميزانية تعرضا للتقلبات ، و يحدد مستوى هذا النوع من المخاطر من خلال نسبة القيمة الدفترية لموجودات المصرف إلى القيمة السوقية لتلك الموجودات، أو من خلال نسبة القيمة الدفترية لحقوق الملكية إلى القيمة السوقية لها. [2]

3- مخاطر السيولة:

تمثل السيولة إمكانية تحويل الأصول إلى نقود بسرعة لمواجهة السحوبات المفاجئة أو المستحقات الحالية للعملاء، بحيث تحول دون تحمل أي خسائر، و عادة ما تواجه البنوك مخاطر متعلقة بالوفاء بهكذا التزامات، بحيث تمثل مخاطر السيولة الأثر على صافي الدخل و القيمة السوقية لحقوق الملكية الناتجة عن الصعوبة التي تواجه البنك و الحصول على النقدية بتكلفة معقولة سواء بيع الأصول أو الحصول على ودائع جديدة، و تزيد هذه المخاطر حدة عند تعذر الوصول إلى مصادر جديدة للسيولة،وقد تحدث هذه الحالة نتيجة لإتباع سياسة ائتمانية غير رشيدة أو نتيجة سوء تسيير الموارد المتوفرة، والذي يؤدي إلى اختلال وعدم توافق بين أجال استحقاق القروض الممنوحة وأجال استحقاق الودائع كما تحدث أيضا كنتيجة لسوء توزيع الأصول على استخدامات ذات الرجات المتفاوتة في التحول الى أرصدة سائلة،إضافة إلى ذلك، يعتبر تحول بعض الالتزامات العرضية إلى التزامات حقيقية تستوجب الوفاء سببا آخر لحدوث مثل هذه المخاطر،ناهيك عن بعض الأسباب الأخرى مثل حالات الكساد التي تصيب الدورة الاقتصادية، و الأزمات المالية التي تصيب الأسواق المالية.[3]

---

[2] عبد الكريم أحمد قندوز، إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 8،2012، ض13.

[1] عبد منعم السيد علي ونزار سعد الدين العيسى،النقود والمصارف والأسواق المالية، دار الحامد، الأردن، 2004، ص 195.

[2] أسعد حميد العلى،إدارة المصارف التجارية : مدخل غدارة المخاطر، الذاكرة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 355.

[3] سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية 2007، ص 127- 129.

ثانيا: المخاطر غير المالية.

1- مخاطر التشغيل:

تنشأ هذه المخاطر عند ممارسة البنك لأنشطته المختلفة التي ينتج عنها أنواع مختلفة من الأخطاء منها البشرية التي تكون بسبب عدم الكفاءة والتدريب على أساليب العمل، ومنها الفنية التي تحدث نتيجة لأعطاب أجهزة الحاسوب أو الأجهزة الاتصالات الأخرى المختلفة ومنها الأخطاء المتعلقة بالعمليات التي تحدث في المواصفات وعدم الدقة عند تنفيذ العمليات و لقد عرفتها لجنة بازل بأنها "مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم ملائمة أو فشل العمليات الداخلية والأفراد و المنظمة".[1]

2- المخاطر القانونية :

هي المخاطر التي قد يتعرض لها البنك من جراء نقص أو قصور في مستنداته مما يجعلها غير مقبولة قانونيا ، وقد يحدث هذا القصور سهوا عند قبول مستندات ضمانات من العملاء و التي يتضح لاحقا أنها غير مقبولة لدى المحاكم.[2]

و يأتي في مقدمة المخاطر القانونية القوانين التي تفرضها البنوك المركزية المتعلقة بنسب السيولة و الاحتياطي القانوني و نسب الائتمان المسموح به كما أن المخاطر القانونية ترتبط بعدم وضوح العقود المالية موضع التنفيذ.

أي أنها ترتبط بالنظام الأساسي والتشريعات و الأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات.[3]

3- المخاطر الإستراتيجية:

هي تلك المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات البنك و على رأس ماله نتيجة لاتخاذ قرارات خاطئة أو التنفيذ الخاطئ للقرارات وعدم التجاوب المناسب مع التغيرات في القطاع المصرفي.

4- المخاطر السمعة :

تنتج مخاطر السمعة عن الآراء العامة السلبية المؤثرة والتي ينتج عنها خسائر كبيرة للعملاء أو الأموال حيث تتضمن الأفعال التي تمارس من قبل إدارة البنك أو موظفيه والتي تعكس صورة سلبية عن البنك وأدائه وعلاقاته مع عملائه و الجهات الأخرى، كما أنها تنجم عن ترويج إشاعات سلبية عن البنك و نشاطه.[4]

[1] شقيري نوري موسى وآخرون،إدارة المخاطر، مرجع سبق ذكره، ص 327.
[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سابق، ص 67.
[3] شقيري نوري موسى وآخرون، مرجع سابق، ص 327.
[4] شقيري نوري وموسى وآخرون، مرع سابق، 298.

المطلب الثاني : مفهوم إدارة المخاطر البنكية

هناك عدة تعاريف للإدارة المخاطر البنكية والتي لعل من أهمها مايلي:

- إدارة المخاطر هي عملية التفكير بشكل منهجي في جميع المخاطر المحتملة أو المشاكل قبل حدوثها و وضع إجراءات من شأنها أن تجنب هذه المخاطر أو الحد من أثارها أو التعامل مع هذه الآثار، حيث تمكن هذه العملية من معرفة المخاطر و إعداد إستراتيجية للسيطرة عليها[1].
- هي تنظيم متكامل يهدف إلى مجابهة المخاطر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف وذلك عن طريق اكتشاف الخطر و تحليليه وقياسيه وتحديد وسائل مجابهته مع اختيار أنسب هذه الوسائل لتحقيق الهدف المطلوب.[2]
- تتم إدارة المخاطر من خلال الرقابة الملائمة من قبل مجلس الإدارة و الإدارة العليا من أجل تحديد، قياس ، متابعة ومراقبة كافة المخاطر ذات الصلة وإعداد التقارير عنها.

إذن يمكن القول أن إدارة المخاطر البنكية هي عبارة عن عملية تحديد المخاطر المحتمل وقوعها ، قياسها وتقييمها ، وكذا إعداد خطط لتجنبها أو التقليل منها والسيطرة عليها ، من خلال الرقابة المستمرة على جميع الإدارات المكونة للبنك . [3]

المطلب الثالث : إدارة المخاطر البنكية عن طريق الرقابة

هناك عدة أنواع من المخاطر تواجه البنوك تتطلب وجود آلية مناسبة للتعامل معها . ولتحقيق ذلك على البنوك أن تتبنى إجراءات شاملة لإدارة المخاطر وإعداد التقارير عنها، بما في ذلك وضع حدود دنيا لكفاية رأس المال و كفاية القواعد الإرشادية و الرقابة الملائمة من قبل مجلس الإدارة و الإدارة العليا من اجل تحديد و قياس و متابعة و مراقبة كافة المخاطر ذات الصلة و إعداد التقارير عنها و الاحتفاظ حينما يكون ضروريا برأس مال كاف للحد من هذه المخاطر.

1_ وضع حدود دنيا لكفاية رأس المال:

[1] The Our Community Team, An Introduction To Risk Management, Publisher, By : Www. Ourcommunity.Com. P : 02.

[2] شقيري نوري و آخرون، مرجع سبق ذكره،ص 55.

[3] إبراهيم الكراسنة،اطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، معهد السياسات الاقتصادية صندوق النقد العربي، ط 2، أبو ظبي، 2010،ص 39.

إن رأس المال المملوك بالبنك يمثل عنصر أمان و هو مصدر للتمويل يساهم في امتصاص الخسائر و توفير قاعدة للنمو المستقبلي فضلا عن دوره كمصدر للإيراد لحملة الأسهم، لهذا فان وجود حد أدنى من معيار كفاية رأس المال مطلب حيوي و ضروري للامتصاص المخاطر و حماية المودعون و الدائنون، و لذا يجب على المسؤولين تشجيع البنوك على التشغيل عند مستويات أعلي من الحد الأدنى المفروض من التعديل المستمر لهذه الحدود عند التنبؤ بأية مخاطر أو في ظل التأكد من جودة الأصول القائمة.

2_ كفاية القواعد الإرشادية لمنح الائتمان من حيث تأكد المراقبين من تقديم المقترضين للمستندات الدالة على الضمانات:

دور المراقب يرتكز على أن أنشطة الإقراض و الاستثمار تعتمد على معايير محددة و تركز على أسس و قواعد سليمة.

3_ تطبيق البنوك نظم قياسية دقيقة : تحذر و تتحكم في مخاطر السوق مع التأكد من وجود رقابة داخلية فعالة في مال الصرف الأجنبي و تجميد جزء من رأس المال لتغطية خسائر السوق ووضع ضوابط للحد من مخاطر سعر الفائدة و السيولة و وضع خطة للطوارئ. [1]

4_ رقابة فاعلة من قبل مجلس الإدارة و الإدارة العليا :

تتطلب إدارة المخاطر إشراف فعلي من قبل مجلس الإدارة العليا و يجب على مجلس الإدارة اعتماد أهداف ، استراتيجيات ، سياسات و إجراءات إدارة المخاطر التي تتناسب مع الوضع المالي للبنك ، وطبيعة مخاطره ، درجة تحمله للمخاطر، و يجب أن يتم تعميم تلك المواصفات على كافة مستويات البنك المعني بتنفيذ سياسات إدارة المخاطر. أما الإدارة العليا فيجب أن تقوم بشكل مستمر بتنفيذ التوجهات الإستراتيجية التي أقرها مجلس الإدارة كما أن عليها أن تحدد خطوة واضحة للصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بإدارة و مراقبة المخاطر والإبلاغ عنها كذلك ضرورة التأكد من استقلال القسم المكلف بإدارة المخاطر عن الأنشطة التي تؤدي إلى نشوء المخاطر و أن يتبع مباشرة لمجلس الإدارة أو الإدارة العليا خارج نطاق الإدارة المكلفة بالأنشطة التي تؤدي إلى نشوء المخاطر.

5_ كفاية السياسات و الحدود :

على مجلس الإدارة والإدارة العليا العمل على ضرورة أن تتناسب سياسات إدارة المخاطر مع المخاطر التي تنشأ في البنك ، كذلك ضرورة العمل على إتباع إجراءات سليمة لتنفيذ كافة عناصر إدارة المخاطر بما في ذلك تحديد المخاطر، قياسها ، تخفيضها ، مراقبتها ، الإبلاغ عنها و التحكم فيها ولذلك يجب تطبيق سياسات ملائمة ، و سقوف و إجراءات وأنظمة معلومات و إدارة فعالة لاتخاذ القرارات وإعداد التقارير اللازمة بما يتناسب مع نطاق و طبيعة أنشطة البنوك.

6_كفاية رقابة المخاطر وأنظمة المعلومات :

[1] خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن 2012، ص 255.

إن الرقابة الفعالة لمخاطر البنك تستوجب معرفة وقياس كافة المخاطر ذات التأثير المادي الكبير وبالتالي فإن رقابة المخاطر تحتاج إلى نظم معلومات قادرة على تزويد الإدارة العليا ومجلس الإدارة بالتقارير اللازمة وفي الوقت المناسب حول أوضاع البنك المالية، الأداء وغيرها.

7_ كفاية أنظمة الضبط :

إن هيكل و أنظمة الضبط في البنك هي حاسمة بالنسبة إلى ضمان حسن سير أعمال البنك على وجه العموم وعلى إدارة المخاطر على وجه الخصوص ، إن الاستمرار في تطبيق أنظمة الرقابة و الضبط بما في ذلك تحديد الصلاحيات وفصل الوظائف هي من أهم وظائف إدارة البنك.في الحقيقة فإن مهمة فصل الوظائف تعتبر الركيزة الأساسية في موضوع إدارة المخاطر، وفي حال عدم وجود مثل هذا الفصل فإن مصير ومستقبل البنك سيكون مهدد بالمخاطر وربما بالفشل ، وهذا يتطلب تدخل من قبل السلطات الرقابية من أجل تصويب هذا الوضع .[1]

[1] شقيري نوري موسى وآخرون، مرجع سبق ذكره،ص ص 317،318.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا للفصل الأول نستنتج أن النظام المصرفي هو مجموع المصارف العامة في بلد ما، كما انه المحرك الأساسي لعجلة الاقتصاد و الممول الرئيسي له، فمن مميزاته القيام بعمليات الإشراف و الرقابة على كل الوحدات المكونة له، كالرقابة على البنوك و المؤسسات المالية، فالرقابة البنكية تتم إما من قبل أجهزة داخلية تكون نتيجتها برفع تقرير إلى مجلس الإدارة أو المدير العام، أو من قبل أجهزة خارجية يقوم بها البنك المركزي أو السلطة النقدية في البلد،أو توكل لمحافظي الحسابات المستقلين، هذه الرقابة تكون من اجل إدارة المخاطر التي قد يتعرض لها البنك و هي أنواع كمخاطر السيولة ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل وغيرها، فالهدف من هذه الرقابة تحقيق الأهداف الفرعية و الرئيسية بشكل عام للبنوك و كذا تحديد الانحرافات و أسبابها لاتخاذ الإجراءات التصحيحية لتفاديها مستقبلا، كما يجب القيام بالمتطلبات الحصيفة المتمثلة في الرقابة الفاعلة من قبل مجلس الإدارة و كفاية السياسات و الحدود وأنظمة المعلومات، كل هذا من اجل نظام مصرفي سليم ومستمر.

مقدمة الفصل:

عرف النظام المصرفي الجزائري عدة إصلاحات ضمنها قانون النقد و القرض (10.90) ونتيجة للازمات و الانهيارات التي شهدتها البنوك في الجزائر، استدعى الأمر من سلطات الجزائر إلى إلغاء وتعديل قانون (10.90) بالأمر الرئاسي (11.03)، حيث جاء هذا الأمر بخصوص مراجعة القوانين و التشريعات التي تنظم العمل المصرفي، وفي إطار التجديدات التي ادخلها هذا القانون و خاصة تلك المتعلقة بالرقابة المصرفية كان لابد من تأسيس هيئات للرقابة و ذلك تجنبا للوقوع في المخاطر التي تواجه النظام المصرفي أو التقليل منها، كما أكد قانون النقد و القرض (11.03) على ضرورة العمل بتطبيق المعايير الاحترازية تلك المستوحاة من المعايير الدولية التي أقرتها " لجنة بازل " للرقابة المصرفية و التي أنشأت من طرف اللجنة الدولية للإشراف و الرقابة على البنوك ، تهدف النظم الاحترازية إلى مواجهة المخاطر التي تهدد النشاط البنكي و العمل على سلامة و استقرار النظام المصرفي الجزائري.

وعلى هذا الأساس نتطرق في هذا الفصل إلى واقع الرقابة البنكية داخل النظام المصرفي الجزائري، وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كالتالي:

المبحث الأول: إصلاحات النظام المصرفي الجزائري و عوامل نجاحه.

المبحث الثاني:هيئات الرقابة البنكية في الجزائر و أنواعها.

المبحث الثالث: دراسة مقارنة بين المعايير العالمية للرقابة المصرفية و النظم الاحترازية في الجزائر.

المبحث الأول: إصلاحات النظام المصرفي الجزائري و عوامل نجاحه.

المطلب الأول: تعريف النظام المصرفي الجزائري.

النظام المصرفي هو مجموعة من البنوك و المؤسسات المالية بحيث تعمل على تزويد المؤسسات بالسيولة التي يحتاجونها وله دور فعال في ترقية الاقتصاد و ذلك لأنه محرك السياسات النقدية لهذه الدول وقد عملت البنوك الجزائرية بعد الاستقلال على تمويل العمومية عن طريق الخزينة وبعد حدوث بعض التغيرات دفعت بالدولة بان تولي اهتماما اكبر للنظام المصرفي بحكم الدخول لاقتصاد السوق الذي أصبح ضرورة ملحة وأول مؤسسة مصرفية هي التي نادت إليها الحكومة الفرنسية وقد بدا هذا النوع لإصدار النقود مع بداية سنة 1848وثاني مؤسسة مصرفية و هي التي تأسست في الجزائر حيث لم يكن لها الحق في إصدار النقود وثالث مؤسسة عام 1861 من تحت اسم بنك الجزائر و التي رحب بها الجمهور الفرنسي الذي كان يقطن بالجزائر آنذاك. [1]

المطلب الثاني: لمحة عامة عن النظام المصرفي الجزائري في إطار الإصلاحات التي مر بها.

منذ نشأة النظام المصرفي على أنقاض بنوك فرنسية تم تأميمها سنة 1966 مر بعدة إصلاحات ، أهمها إصلاح سنة 1971 الذي جاء مواكبا للسياسة المخططات الاقتصادية ، ثم إصلاح سنة 1986 عقب الأزمة المالية العالمية التي افرزها انهيار أسعار النفط ، ثم إصلاحات 1988 التي طبقت ما يسمى باستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية ، إلا أن أهم هذه الإصلاحات جاءت بعد صدور قانون النقد و القرض لسنة 1999.

1. قانون النقد القرض رقم 90 ـ 10 :

تعتبر سنة 1999 منعرجا هاما و حاسما في المسار الإصلاحات المالية و النقدية في الجزائر، و التي صادفت صدور قانون النقد و القرض (قانون رقم 90 ـ 10) الصادر في 14 أفريل 1990، و الذي حاولت من خلاله السلطات الجزائرية تفادي القصور الذي وقع في الإصلاحات السابقة ، و تماشيا مع سياسة التحول إلى الاقتصاد الحر، و أهم ما تضمنه هذا القانون تعزيز اكبر للاستقلالية البنك المركزي و الذي أصبح يسمى بنك الجزائر ، و تعديل مهام البنوك لزيادة فعاليتها في النشاط الاقتصادي بعد منحها الشمولية في العمل المصرفي و كذا فتح الاستثمار في السوق المصرفية الجزائرية أمام القطاع الخاص و الأجنبي .

عرف النظام المصرفي الجزائري بعد عدة سنوات من صدور قانون النقد و القرض 90 ـ 10و العمل به تعديلات نتيجة التغيرات التي مست المحيط الاقتصادي أهمها:

1.1 **الأمر رقم 01 ـ 01 :**

[1] خراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، الطبعة الثالثة، بن عكنون، الجزائر، ص 143.

أول تعديل لقانون النقد و القرض 90 ـ 10 كان الأمر رقم01 ـ 01 الصادر في 27 فيفري 2001 حيث تضمن هذا الأمر تعديل الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر دون المساس بمضمون القانون، إضافة إلى الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر و مجلس النقد و القرض.

2 ـ 1 الأمر رقم 03 ـ 11 :

لقد تسببت الفضائح المتعلقة ببنك الخليفة و البنك الصناعي و التجاري في ضعف الجهاز المصرفي الجزائري و ضرب مصداقيته ، مما دفع بالسلطات النقدية و المالية إلى إصدار الأمر 03 ـ 11 في 26 أوت 2003 ، حيث جاء هذا الأمر مدعما لأهم أفكار و مبادئ قانون 90 ـ 10 و لكنه يلغيه و يحل محله ، و متشددا أكثر مع المسؤولين عن تسيير البنوك بتوضيح المخالفات في إدارتها و النص على العقوبات المقابلة لها .

3ـ 1الأمر رقم 10 ـ 04 :

جاء الأمر 10 ـ 04 المؤرخ في 26 أوت 2010 بهدف تعديل و تتميم الأمر رقم 03 ـ 11 المتعلق بالنقد و القرض و تتمثل أهم النقاط التي تطرق إليها فيما يلي :[1]

ـ اشتراط نسبة المساهمة الوطنية في إطار الشراكة فيما لا يقل عن 51 بالمائة من رأس المال بالنسبة للترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك و المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري .

- تعزيز الرقابة الداخلية من خلال وضع جهاز رقابة داخلي فعال .

يتكون النظام المصرفي الجزائري حاليا من :[2]

- 20 بنك تجاري منها 06 بنوك عمومية ، و بنك مختلط و 13 بنك خاص أجنبي .
- 10 مؤسسات مالية.
- 07 مكاتب تمثيل.[3]

المطلب الثالث: عوامل نجاح النظام المصرفي الجزائري.

لنجاح أي نظام مصرفي يجب إتباع مايلي:

- اصلاح النظام من خلال أدوات الدفع البنكية و الأنظمة لخاصة بالمقاصة البنكية.
- إصلاح و تسوية أنظمة المدفوعات من خلال التحكم في المخاطر المالية.
- ضرورة استخدام أدوات غير مباشرة في السياسة النقدية لتحسين أداء النظام المصرفي.

[1] راجع المواد 6 و 7 من الأمر رقم 10. 04 المؤرخ في 26 / 08 / 2010 والمتعلق بالنقد والقرض.

[2] سليمان ناصر وادم حديدي،تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، أي دور لبنك الجزائر؟ المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 02 جوان 2015، ص 15.

[3] الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 358.

- تطوير التقنية التكنولوجيا المصرفية من خلال التطبيق لأحد أدوات التكنولوجيات المصرفية، والتي تمكنها من تقديم خدمات مصرفية أكثر إشباعا لاحتياجات التعامل في عالمنا الحديث.

و للتقنية التكنولوجية بعدان أساسيان وهما : التقنية الخاصة بوسائل الاتصال و التقنية الخاصة بأداء الخدمة.

- ضرورة تشجيع الشراكة مع البنوك الأجنبية، و الذي من شانه أن يؤدي إلى تطوير الأداء المهني للجهاز المصرفي الجزائري.
- ضرورة تعزيز و تطوير أساليب الرقابة المصرفية بما يتماشى مع المعايير الدولية.
- تفعيل دور سوق الأوراق المالية و الإسراع في خوصصة المؤسسات العمومية.
- تعديل و تطوير التشريعات القانونية القائمة التي تتماشى مع وسائل الدفع الالكترونية.
- وضع نظام رقابة داخلي فعال على مستوى البنك.
- إنشاء نظام فعال للتامين على الودائع، الذي من شانه أن يساهم في تحقيق الاستقرار المالي في النظام المصرفي.[1]

[1] سليماني زناقي، عوامل نجاح الجهاز المصرفي، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية " واقع والتحديات"، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،

المبحث الثاني: هيئات الرقابة البنكية في الجزائر و أنواعها.

إن ضمان فعالية الوساطة المصرفية يستوجب القيام بمراقبة مستمرة على أعمال ونشاطات البنك و المؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تقيدها بالمعايير الاحترازية ، مجاميعها النقدية و المالية وإجراءاتها الخاصة بالتسيير و متابعة المخاطر، وتبقى الغاية من ذلك تفادي آثار المخاطر بما في ذلك المخاطر التنظيمية المترتبة عن سوء التسيير و/أو الالتزامات المعتبرة وطبعا حماية لمصالح المودعين والمستثمرين و المحافظة على الصحة المالية للمؤسسات المصرفية وصولا إلى إيجاد جهاز مصرفي سليم ، وعليه يجب تقوية نشاط الرقابة المصرفية ووضع أجهزة خاصة تدفع بالبنوك و المؤسسات المالية على احترام القواعد و المعايير المصرفية خصوصا الاحترازية منها . وتندرج في هذا الإطار الجهود المتواصلة التي يبذلها بنك الجزائر في المجال التنظيمي ورقابة النشاط المصرفي منذ صدور قانون النقد و القرض . هذا الأخير الذي وضع الأحكام القانونية والترتيبات التنظيمية الخاصة بنشاط الرقابة و الإشراف المصرفي بالجزائر و العمل على إيجاد آليات وهيئات خاصة لمراقبة البنوك و المؤسسات المالية .

ولتسليط الضوء على واقع الرقابة البنكية في الجزائر ، سنحاول من خلال هذا المبحث توضيح الإطار القانوني و التنظيمي للرقابة البنكية في بلادنا ، ثم ذكر الهيئات المعتمدة في الجهاز المصرفي الجزائري ، وأخيرا سنتطرق إلى القواعد و أنواع الرقابة البنكية في الجزائر .

المطلب الأول :الإطار القانوني و التنظيمي للرقابة البنكية في الجزائر

لقد ادخل قانون النقد و القرض 10/90 المعدل و المتمم تغييرات جذرية في طريقة تشغيل القطاع المالي عامة والمصرفي خاصة ، و اوجب تنظيم المهنة المصرفية و تأطير نشاطات البنوك والمؤسسات المالية وعملياته وجعلها خاضعة للرقابة من طرف هيئة ذات سلطة إدارية و قضائية ، تمثل بنك الجزائر وتعمل تحت إشرافه وهي " اللجنة المصرفية "، ذات الصلاحيات المطلقة في إجراء عمليات التدقيق و للتفتيش و المراقبة على مختلف أعمال المؤسسات المالية و المصرفية ، كما عزز هذا القانون جهاز الرقابة ودعم آلياته بإقرار إنشاء مصلحة ذات أهمية بالغة في الرقابة على المخاطر المصرفية و المتمثلة في " مركزية المخاطر ".[1]

المطلب الثاني : هيئات الرقابة البنكية المعتمدة في الجهاز المصرفي الجزائري.

إن التنظيم الجديد للنظام المصرفي الذي فتح المجال أمام المبادرة الخاصة و الأجنبية، و الذي يعتمد على قواعد السوق، يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات و هيئات للرقابة على هذا النظام حتى يكون عمله منسجما مع القوانين، و سنتناول هذه الهيئات و عملها فيما يلي:

1. اللجنة المصرفية:

[1] محفوظ لعشب، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر 2001، ص 48.

تكلف اللجنة المصرفية بمراقبة حسن تطبيق القوانين و الأنظمة التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية و بمعاقبة المخالفات المثبتة، تأمر اللجنة المصرفية بإجراء الرقابة على أساس القيود و السندات، و كذلك بإجراء الرقابة في مركز البنوك و المؤسسات المالية.[1] تتكون اللجنة المصرفية من ستة أعضاء يعيون من طرف رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات وهم:

- المحافظ رئيسا.
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم و خبرتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي.
- قاضيان منتدبان من المحكمة العليا.

تتخذ قرارات اللجنة المصرفية بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، كما زودت اللجنة بأمانة يحدد مجلس إدارة بنك الجزائر صلاحياتها و كيفيات تنظيمها و عملها.

أ- **مهام اللجنة المصرفية:**

كلفت اللجنة المصرفية منذ تأسيسها بمجموعة المهام المنصوص عليها في المادة 105 من الأمر 03_11 والمتعلقة بجوانب الرقابة التالية:

- **الرقابة على احترام القوانين و الأنظمة:**

حيث تقوم اللجنة بمراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية الموضوعة حيز التطبيق أخذة في ذلك إلى جانب قواعد التشريع المصرفي بأحكام القانون التجاري.

- **الرقابة على شروط الاستغلال:**

حيث تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك و المؤسسات المالية و تسهر على نوعية وضعياتها المالية بناء على مختلف الوثائق و التقارير المعدة من طرف فرق التفتيش و محافظي الحسابات.

- السهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.
- إخضاع محافظي حسابات البنوك و المؤسسات المالية للرقابة و المعاقبة على الاختلالات التي يتم معاينتها.
- تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنوك و المؤسسات المالية دون أن يتم اعتمادهم، و تطبق عليهم العقوبات التأديبية دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية و المدنية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07. 138، المؤرخ في 19. 05. 2007، يحدد مهام مركزية المخاطر وتنظيمها وتسييرها، الجريدة الرسمية، العدد 33.

ب- صلاحيات اللجنة المصرفية:

تصنف صلاحيات اللجنة المصرفية إلى صنفين: صلاحيات تخص صفتها كسلطة إدارية و أخرى كسلطة قضائية.

- **صلاحيات اللجنة المصرفية كسلطة إدارية:**

تتمتع اللجنة بسلطة تنظيم و تطبيق الرقابة، ومن ثم و بمقتضى المادة 109 من الأمر 03ـ 11، فانه يخول لها أن تطلب من البنوك و المؤسسات المالية جميع المعلومات و الإيضاحات و الإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها. و يمكن أن تطلب من أي شخص معني تبليغها بأي مستند و أي معلومة. و لا يحتج أمامها بالسر المهني. و حسب ما جاء في المادة 108 من نفس الأمر، فان بنك الجزائر مكلف بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه بناءا على الوثائق و المستندات أو في مراكز البنوك و المؤسسات المالية (رقابة في عين الرقابة). يمكن للجنة أن تكلف بمهمة أي شخص يقع عليه اختيارها. و يمكن أن توسع اللجنة تحرياتها، طبقا للمادة 110، إلى المساهمات و العلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية ، و إلى الفروع التابعة لها . و في إطار اتفاقيات دولية، من الممكن أن تتوسع أعمال مراقبة اللجنة المصرفية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج. و أخيرا، تبلغ نتائج المراقبة الميدانية التي تجريها على مستوى البنوك و المؤسسات المالية إلى المجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري و إلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر كما تبلغ إلى محافظي الحسابات.

- **صلاحيات اللجنة المصرفية كسلطة قضائية:**

حددت المواد 111، 112، 114 من الأمر 03_11 مجموعة من التدابير و العقوبات التي تتخذها اللجنة كهيئة قضائية. فإذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن للجنة أن توجه لها تحذيرا، بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم و يمكن أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية عندما يبرر وضعيته ذلك، ليتخذ في اجل معين كل التدابير التي من شانها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره. و إذا اخل بنك أو المؤسسة المالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه و لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن للجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية:

- الإنذار.
- التوبيخ.
- المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم على الإدارة مؤقتا آو عدم تعيينه.[1]

[1] موسى مبارك أحلام،آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية " دراسة حالة بنك الجزائر"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، 2005، ص 146.

- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم على الإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.
- سحب الاعتماد.

فضلا عن ذلك يمكن للجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أو إضافة إليها بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر لرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره و تقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة. و يخول لها أن تعين قائما مؤقتا بالإدارة، تنقل له كل السلطات اللازمة إدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر و تسييرها، و يحق له إعلان التوقف عن الدفع.

و أخيرا يمكن للجنة أن تضع قيد التصفية و تعين مصف لكل مؤسسة تمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك و المؤسسات المالية أو كل بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري بما فيها فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر، و التي تصبح قيد التصفية و تقرر سحب الاعتماد منها.[1]

2 - **مركزية المخاطر:**

تلتزم البنوك و المؤسسات المالية تطبيقا للمادتين 97و 98 من الأمر رقم 03_11 المتعلق بالنقد و القرض، باحترام ضوابط التسيير الهادفة إلى ضمان سيولتها و قدرتها على الوفاء اتجاه الغير و لاسيما اتجاه المودعين، وكذا ضمان توازنها المالي، و يجب عليها بشكل خاص أن تحترم نسب تغطية و توزيع المخاطر.

ينظم و يسير بنك الجزائر مصلحة مركزية المخاطر، التي تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة و المبالغ المسحوبة، و الضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك و المؤسسات المالية كما لا يجوز منح أي قرض دون أن يكون البنك أو المؤسسة المالية قد تحصل من مركزية المخاطر على المعلومات المتعلقة بالمستفيد من القرض. أطلق عليها المشرع تسمية مخاطر المؤسسات و الأسر، فقسم مركزية المخاطر إلى قسمين منها مركزية مخاطر الأسر، التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد، حيث يسجل لدى البنك و كل مؤسسة مالية هوية المستفيدين من القروض، طبيعة وسقف القروض الممنوحة وكذا الضمانات المأخوذة و هو ما يسمى بالمعطيات الايجابية و مبلغ الاستعمالات ومبلغ القروض غير المسددة وهو ما يطلق عليه بالمعطيات السلبية.

تكلف مركزية المخاطر على مستوى بنك الجزائر، بجمع و معالجة و حفظ المعلومات حول القروض البنكية و إعادتها إلى المؤسسات المصرحة كما تقوم شهريا بمركزة التصريحات وتعد وتضع في متناول كل مؤسسة مصرحة نتائج عمليات المركزة المدونة في تقارير القرض المتعلقة بزبائنها عن طريق الاطلاع عن بعد .

تستعمل نتائج المركزية من طرف المؤسسات المقرضة في إطار منح و تسيير قروض زبائنها ولا يمكن استعمال هذه المعلومات لغير هذا الغرض و هي مسؤولة عن دقة و وضوح و تناسق المعلومات التي سترسلها

[1] موسى مبارك أحلام،آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 147.

إلى مركزية المخاطر و هي أيضا مسؤولة عن الحماية و الحفظ و الإرسال الداخلي للمعطيات و كذا أجال الاحتفاظ بهذه المعطيات و التي لا يجب أن تقل عن خمس سنوات، يبدأ سريان هذه المدة من تاريخ انقضاء الدين بالنسبة للمعطيات الايجابية وابتداء من تاريخ التصريح بعارض الدفع و يتعين على البنوك و المؤسسات المالية مانحة القروض أن تستشير مركزية المخاطر قبل منح قرض لزبون جديد، كما عليها أن تعلم زبائنها من مؤسسات و أفراد عند التصريح بهم لأول مرة إلى مركزية المخاطر بعدم تسديد القرض. كما أن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بالانخراط في مركزية المخاطر و عملها، و تضطلع بمهمة التعرف على الأخطار المصرفية و عملية القرض، لايمكن لجهاز القرض أن يقدم أي ائتمان خاضع للإعلان لزبون جديد ما لم يستشير هذه المركزية ، فمن أهداف هذه الأخيرة تحقيق غايات متعددة كمراقبة و متابعة نشاطات المؤسسات المالية، ومعرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير و قواعد العمل ، و قواعد الاحتراز الخاصة التي يحددها بنك الجزائر ، منح البنوك و المؤسسات المالية فرصة القيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناءا على معطيات سليمة نسبيا ، تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات مخاطر في خلية واحدة ببنك الجزائر ، مما يسمح بتسيير أفضل لسياسة القرض.[1]

3 - مركزية عوارض الدفع:

أنشأت مركزية عوارض الدفع بموجب النظام رقم 92- 02 المؤرخ في 22 مارس 1992، و فرض على كل الوساطة المالية الانضمام إلى هذه المركزية تقديم كل المعلومات الضرورية لها، حيث تقوم بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث و المشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع[2]، ومهمة مركزية عوارض الدفع في هذا المجال تتلخص في عنصرين:

الأول:

هو تنظيم بطاقية مركزية لعوارض الدفع و ما قد ينجم عنها و تسييرها، و تتضمن هذه البطاقية بطبيعة الحال كل الحوادث المسجلة بشأن الدفع أو تسديد القروض.

الثاني:

هو نشر قائمة عوارض الدفع و ما يمكن أن ينجم عنها من تبعات، و ذلك بطريقة دورية و تبليغها إلى الوسطاء الماليين و إلى أية سلطة أخرى معنية.

4 - جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد:

لقد تم إنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد بموجب النظام رقم 03-92 المؤرخ في 22 مارس 1992، ليدعم ضبط قواعد العمل بأحد أهم وسائل الدفع وهي الشيك، حيث يعمل هذا الجهاز على تجميع

[1] مرسوم التنفيذي رقم 07- 138، المؤرخ في 19- 05 - 2007، يحدد مهام مركزية المخاطر وتنظيمها وتسييرها، الجريدة الرسمية، العدد 33.
[2] النظام رقم 92- 02 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتضمن إنشاء مركزية عوارض الدفع.

المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد، و القيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين.

و يجب على الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وجوده أصلا، أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع حتى يمكن استغلالها و تبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين، ويجب عليهم في هذا المجال أن يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر شيكات الزبون.

و من الملاحظ أن إنشاء مركز الوقاية و مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد، بالإضافة إلى الغش، و خلق قواعد للتعامل المالي يقوم على أساس الثقة.[1]

5- مركزية الميزانيات

أنشأت في الجزائر مركزية الميزانيات بموجب المادة الأولى من النظام رقم 07.96 المؤرخ في 03 جويلية 1996، والتي تنص على أن يتم إنشاء مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر طبقا لمهامه المتمثلة في مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية غير المصرفية و قصد تعميم طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي.

كما يجب على كل البنوك و المؤسسات المالية غير المصرفية و شركات الاعتماد الايجاري أن تنظم إلى مركزية الميزانيات لبنك الجزائر، و أن تزودها بالمعلومات المحاسبية و المالية التي تتعلق بالسنوات الثلاثة الأخيرة لزبائنها من المؤسسات وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر.[2]

المطلب الثالث : أنواع الرقابة البنكية في الجزائر

نظرا للدور الذي تلعبه البنوك في الحياة الاقتصادية ، فهي تقوم دائما بالمراقبة الدورية و المستمرة لضمان استمرار أعمالها على أحسن وجه، إذ حدد قانون النقد و القرض 90-10 أصناف الرقابة البنكية التي يمكن للجنة المصرفية ممارستها و التي تتلخص في : الرقابة الداخلية و المراقبة على الوثائق و المراقبة في المكان عينه ، جميعها تكون شبكة مراقبة احترازية.

1- المراقبة على الوثائق أو المراقبة المكتبية:

تقوم اللجنة المصرفية بمعالجة و مراقبة جميع الوثائق المحاسبية و المالية للبنك و للمؤسسة المالية التي تبعث بهذه الأخيرة للجنة بصفة منتظمة[3]، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوثائق لا تعتبر المصدر الوحيد ، إذ تقوم اللجنة كذلك بمعالجة تقارير المراقبة و تقارير مراجعي الحسابات ، و تحدد قائمة و نماذج و أجال إرسال الوثائق و المعلومات ، بالإضافة إلى طلب التوضيح و الاستعلام و التفسير الذي يساعد على إتمام

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 209.
[2] النظام رقم 96. 07 المؤرخ في 03 جويلية 1996، المتعلق المركزية الميزانيات.
[3] الأمر رقم 03 . 11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المعدل والملغي لقانون 90 . 10 المادة 108.

عملية المراقبة . ولا تقتصر مراقبة اللجنة المصرفية على تحليل مراكز الميزانية بل تتعداه لدراسة المردودية للإلمام الجيد بجميع أدوات و مفاهيم التسيير في البنك أو المؤسسة المالية المعنية بالمراقبة.

إلى غاية سنة 2001 ، كانت هناك هيئة تفتيش خارجية مرتبطة بالمديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر مكلفة بهذا النوع من الرقابة ، و مع توسع شبكة البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية ، تم سنة 2002 إقامة هيئة متخصصة (مديرية الرقابة على الوثائق) تقوم بالمهام التالية:[1]

- التأكد من انتظام نقل المعلومات المالية الصادرة عن البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية.
- السهر على احترام نقاط التوجيه التنظيمية للتصريح.
- التأكد من صدق المعلومات الملقاة.
- التأكد من احترام القواعد و النسب الاحترازية .
- تأكيد علاج المعلومات الملقاة و تطابقها مع التنظيم الساري المفعول .

ترسل تقارير الرقابة على الوثائق و المستندات إلى اللجنة المصرفية لمتابعتها و قد ينجر عن الرقابة على الوثائق و المستندات رقابة أخرى في عين المكان.

2- الرقابة في عين المكان أو الرقابة الميدانية:

تمارس اللجنة المصرفية المراقبة في عين المكان بموجب المادة 151 من القانون 90ـ10،حيث تنص على:

" يمكن أن تمتد رقابة اللجنة المصرفية إلى المساهمات و العلاقات المالية الجارية بين الأشخاص الذين يسيطرون مباشرة أو بطريقة غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية و إلى الشركات التابعة للبنوك و المؤسسات المالية..." ، و تسمح الرقابة في عين المكان من التحقق من شرعية العمليات المصرفية المنجزة ومطابقة المصرح بها لبنك الجزائر مع المعطيات المرقمة المحصل عليها و التي تمت مراقبتها في عين المكان ، زيادة على ذلك يهدف هذا النوع من الرقابة إلى التحقق من حسن التسيير و الاحترام الصارم للقواعد المهنية وتمكن كذلك هذه المراقبة من تحديد نقاط القوة و الضعف في تسيير البنك و المؤسسة المالية ، ليتم إعطاء التوصيات و الاقتراحات الضرورية الكفيلة بتصحيح النقائص و الأخطاء المسجلة و إعادة تنظيم نمط التسيير.

3- محافظو الحسابات

يلزم قانون النقد و القرض البنوك و المؤسسات المالية على تعيين على الأقل محافظين اثنين للحسابات ، و يطبق الشيء نفسه على فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر[2]،و يتعين على محافظو الحسابات القيام بما يلي :

[1] النظام رقم 02. 03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، المتعلق بالرقابة الداخلية، المادة 59 .

[2] الأمر رقم 03. 11، مرجع سبق ذكره، المادة 100.

- أن يعلموا فورا محافظ البنك المركزي بجميع المخالفات التي ترتكبها إحدى المؤسسات الخاضعة لمراقبتهم في حق أحكام هذا القانون أو الأنظمة المنبثقة عن أحكامه و توجيهات مجلس النقد و القرض و كذلك اللجنة المصرفية.
- أن يقدموا لمحافظ البنك المركزي تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها و يسلم هذا التقرير للمحافظ في اجل أقصاه أربعة أشهر ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية.
- أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا مسبقا قبل منح أية تسهيلات من البنوك و المؤسسات المالية لأحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 168 من هذا القانون ، و تقديم تقرير آخر حول استعمال هذه التسهيلات في اجل أقصاه 04 أشهر ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية ، أما فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية فتقدم هذه التقارير لممثليها في الجزائر.
- أن يرسلوا لمحافظ البنك المركزي نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة.

ومن جهة أخرى يخضع محافظو الحسابات للبنوك و المؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية.

4 - الرقابة الداخلية:

غالبا تقوم هيئات متخصصة بعملية المراقبة الداخلية للبنك ولقد تعددت تسميتها (مراقبة الداخلية تدقيق الحسابات ، المفتشية ....) و الهدف من تأسيسها تحليل و مراقبة عمل هيئات الاستغلال العامة داخل البنك المراقبة الداخلية بصفة عامة تهدف إلى التحكم الجيد في نشاط البنوك و ذلك بواسطة مسيرها الذين يسهرون على تطبيقها. و لتحقيق ذلك لابد من توفر ثلاثة شروط:

- وجود نظام مراقبة داخلي مندمج يتماشى مع الطرق العلمية و الوظيفية للبنك.
- توفر الشروط اللازمة التي تضمن للمسيرين فعالية و جدية المراقبة الداخلية.
- الإعلام المنتظم للمسيرين و مجلس الإدارة بالمخاطر و النتائج المتحصل عليها.

وتهدف المراقبة الداخلية إلى تحقيق مايلي :

- العمل على وضع و تطبيق تقنيات (كتدقيق الحسابات) و هذا للتحكم في الأخطار داخل كل قطاعات أنشطة البنك بدل القيام بالمراقبة البعدية التي تبقى دائما ضرورية لذلك.
- المساهمة في تعريف وتحديد أخطار البنك (التغطية، التوزيع ، الضمانات ، المساهمة مع بنوك أخرى في منح القروض .....).[1]
- تعمل على إدخال ثقافة الاحتياط من الخطر لدى كل وحدات البنك، وذلك من خلال الاجتماعات التي تقوم بها لجنة المراقبة الداخلية مع مجموع العاملين و المتعاملين مع الأخطار.

[1] آيت عكاش سمير،التنظيم والرقابة البنكية، مطبوعة مقدمة لطلبة سنة أولى ماستر، كلية علوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة البويرة الجزائر، 2013. 2014. ص 87.

و كاستجابة لمبادئ لجنة بازل اصدر مجلس النقد و القرض في الجزائر نظاما يهدف من خلاله إلى ضرورة تقوية وسائل الرقابة الداخلية من طرف البنوك و المؤسسات المالية حيث تتمثل هذه الوسائل فيما يلي:

- نظام لرقابة العمليات و الإجراءات الداخلية.
- تنظيم محاسبي و معالجة المعلومات.
- الرقابة و التحكم في المخاطر.
- نظام التوثيق و الإعلام الآلي.
- نظام التوثيق و الإعلام الداخلي.[1]

[1] آيت عكاش،" **التنظيم والرقابة البنكية**"، مرجع سبق ذكره، ص 87.

المبحث الثالث: دراسة مقارنة بين المعايير العالمية للرقابة البنكية و النظم الاحترازية المطبقة في الجزائر.

المطلب الأول:المعايير العالمية للرقابة المصرفية الفعالة.

تعد المراقبة المستمرة من قبل الجهات الإشرافية على التزام البنوك بالوفاء بمتطلبات رأس المال احد الركائز التي يقوم عليها إطار لجنة بازل الثانية لكفاية رأس المال ، نظرا لأهمية دور الرقابة في التأكد من كفاية رأس المال وتناسبه مع حجم المخاطر الإجمالية التي تواجهها البنوك ومع الإستراتيجية التي تنتهجها للتعامل مع تلك المخاطر ، هذا فضلا عن أن الرقابة تتيح للجهات الإشرافية إمكانية التدخل في الوقت المناسب في حالة عدم تغطية رأس المال أو عدم كفايته لمواجهة المخاطر ، كما أنها تسمح بالرفع من مستوى أداء البنوك وتحقيق التميز المطلوب الناتج بالأساس عن ثقة المتعاملين سواء المحليين أو الأجانب في الجهاز المصرفي .

بناء على ما سبق ، فانه يستوجب على السلطات الرقابية الحكم على مدى جودة الإجراءات المتبعة من قبل البنوك و لاسيما النظر فيما إذا كانت معاملة الأنواع المختلفة من المخاطر مناسبة أم لا ،و التدخل عند اللزوم ، دون أن تحل هذه السلطات محل مهام مديري البنوك أو أن تمس مدى جدارتهم وأهليتهم للقيام بأعبائهم ، كما لا يهدف إلى نقل مسؤولية تحديد مدى ملائمة رأس المال أو كفايته إلى السلطات الرقابية ، إذ يبقى مديري البنوك هم الأكفأ و الأفضل في مسالة تقييم وتقدير المخاطر التي تواجهها البنوك التي يقومون بإدارتها ، وانه يتوجب عليهم في النهاية إدارة تلك المخاطر و التعامل معها (وفقا لمبادئ تسيير و إدارة منظمات الأعمال).

وتشمل المعايير الدولية (وفقا لإطار بازل اثنان) لتحقيق جودة و فعالية الرقابة المصرفية على سبعة مجالات أساسية يجب التركيز عليها وهي:

1- الشروط الواجب توافرها لتطبيق النظام الرقابي المصرفي الفعال :

- **المبدأ 1 :** يجب أن يكون لكل مؤسسة تخضع لهذا النظام :
- مسؤوليات و أهداف محددة و واضحة لكل هيئة تشارك في نظام الرقابة المصرفية.
- استقلالية الإدارة ، فضلا عن توافر موارد مالية كافية تعينها على أداء عملها و بشكل لا يعوق استقلاليتها.
- وجود إطار قانوني للرقابة المصرفية ، يشمل أحكام التراخيص بإنشاء المؤسسات المصرفية و مراقبتها بشكل منتظم و تحديد المعايير الدنيا التي يتوجب على البنوك التقيد بها.
- توفير الحماية القانونية اللازمة للمراقبين المصرفيين وذلك فيما يتعلق بالأعمال الرقابية.
- نظام لتبادل المعلومات (مبني على الثقة) بين المؤسسة و المراقبين.

2. منح التراخيص و الهياكل المطلوبة للبنوك :

المبدأ 2 :جب تحديد الأنشطة المسموح بها للمؤسسات التي تخضع للنظام الرقابي ، ويجب عدم إطلاق كلمة بنك على المؤسسة إلا إذا كانت تمارس فعلا العمل المصرفي .

المبدأ 3 : من حق السلطات التي تمنح تراخيص العمل المصرفي أن توافق على أو ترفض أي طلبات لتأسيس البنوك إذا اتضح لها عدم الالتزام بالمعايير الموضوعية ، ويتمثل الحد الأدنى المطلوب توافره لمنح الترخيص في وجود هيكل محدد لملكية وإدارة البنك ، وخطة العمل ، ونظم الرقابة الداخلية ، هذا فضلا عن الوضع المالي المقترح بما فيه قاعدة رأس المال .

المبدأ 4: يجب توافر السلطة الكافية للمراقبين المصرفيين لمراجعة و رفض أي مقترحات لنقل ملكية البنك.

المبدأ 5: يجب أن تعطى للمراقبين المصرفيين السلطة في وضع معايير لمراجعة الحيازات و الاستثمارات لدى البنوك، و التأكد من أنها لا تعرض البنك لمخاطر أو تعوق الرقابة الفعالة .

3-**الترتيبات و المتطلبات الحصيفة :**

المبدأ 6: يجب أن يقوم المراقبون المصرفيون بتحديد الحد الأدنى لمتطلبات رأسمال البنك و مكوناته ومدى قدرته على امتصاص الخسائر ، علما بأنه يجب أن لا تقل هذه المتطلبات عن ما هو محدد طبقا لاتفاقية بازل .[1]

المبدأ 7: استقلالية النظام الرقابي في تقييمه لسياسات البنك و الإجراءات المرتبطة بمنح و إدارة القروض والمحافظ و تنفيذ الاستثمارات .

المبدأ 8: يجب ن يكون المراقبون متأكدين من تبني البنوك سياسات كافية و إجراءات فعالة لتقييم جودة الأصول ، وكذلك وجود مخصصات كافية لمقابلة الديون المشكوك فيها فضلا عن توافر احتياطات مناسبة .

المبدأ 9: يجب أن يكون لدى المراقبين القناعة بان البنك لديه نظام للمعلومات يمكن الإدارة من تحديد مدى التركز في المحافظ المالية و لقروض.

المبدأ 10: يجب أن يقوم المراقبون بوضع حدود حصيفة لعملية إقراض البنوك للشركات و الأفراد ، بحيث يعتبر أي تجاوز عن هذه الحدود مؤشرا للمراقبين على ازدياد المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك .

المبدأ 11: على السلطات الرقابية التأكد من أن البنوك لديها من السياسات و الإجراءات و النظم ما يمكنها من متابعة عمليات الإقراض و الاستثمار التي يقوم بها على نطاق دولي خاصة فيما يتعلق بتحديد مخاطر التحويل و الاحتفاظ باحتياطات كافية لمواجهة مثل هذه المخاطر.

المبدأ 12: على السلطات الرقابية التأكد من أن البنوك لديها نظما دقيقة لقياس ومتابعة ومراقبة مخاطر السوق كما يجب أن يكون للسلطات الرقابية الصلاحيات اللازمة لوضع حدود معينة أو فرض جزاءات محددة أو كلاهما على التعرض و الانكشاف لمخاطر السوق.

[1] رشيدة جلاوي، الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك، مذكرة ضمن متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة البويرة، الجزائر، 2014. 2015، ص 114.

المبدأ 13: على السلطات الرقابية التأكد من أن البنوك لديها نظما شاملة لإدارة المخاطر وذلك بشان تحديد سائر المخاطر و قياسها و متابعتها و مراقبتها و الاحتفاظ بمخصصات أو جزء من رأس المال لمواجهتها .

المبدأ 14: على السلطات الرقابية التأكد من أن لدى البنوك نظم رقابة داخلية تتناسب و طبيعة وحجم نشاط هذه البنوك ، ويجب أن تشمل هذه النظم ترتيبات واضحة تتعلق بتفويض السلطات و المسؤوليات والفصل بين الوظائف التي ينشا عن أدائها التزامات على البنك و الصرف من أمواله و كذلك المتعلقة بالحسابات و إجراءات التسويات و الحفاظ على أصول البنك .

المبدأ 15: على السلطات الرقابية التأكد من أن البنوك تتبنى سياسات و ممارسات و إجراءات مناسبة بما في ذلك قواعد متشددة بشان التأكد من المعلومات الخاصة بالعملاء ، تستهدف تحسين المستويات المهنية و الأدبية للعاملين بالقطاع المالي بما يمنع استخدام البنك بشكل متعمد أو بدون تعمد لارتكاب جرائم مالية .

4 - أساليب الرقابة البنكية المستمرة :

المبدأ 16: يجب أن تجمع الرقابة البنكية الفعالة ما بين الرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية.

المبدأ 17: يجب أن يكون المراقبون على اتصال منظم بإدارة البنك و أن يكونوا على علم بكافة أعماله[1].

المبدأ 18: يجب أن يكون لدى المراقبين وسائل لتجميع و فحص و تحليل التقارير و النتائج الإحصائية التي تعرضها البنوك على أسس منفردة أو مجمعة .

المبدأ 19: يجب أن يكون لدى المراقبين السلطة التي تمنحها صلاحية الحصول على المعلومات الرقابية بصورة مستقلة أما من خلال الفحص الداخلي أو عن طريق الاستعانة بالمراجعين الخارجيين .

المبدأ 20: تمثل قدرة المراقبين على مراقبة الجهاز المصرفي في مجموعه عنصرا أساسيا للرقابة المصرفية .

5 - الاحتياطات المعلوماتية (توافر المعلومات):

المبدأ 21: يجب أن يحتفظ كل بنك بسجلات عن السياسات المحاسبية و تطبيقاتها مما يمكن المراقب من الحصول على نظرة شاملة عن الوضع المالي للبنك بنشر ميزانياته التي تعكس مركزه المالي بصورة منتظمة.

6 - السلطات الرسمية للمراقبين :

المبدأ 22: يجب أن يتوافر لدى المراقبين المصرفيين السلطات الرسمية التي تمكنهم من اتخاذ الإجراءات التصحيحية الكافية لمواجهة فشل البنك في الالتزام بأحد المعايير الرقابية مثل توافر الحد الأدنى لكفاية رأس المال ، أو عندما تحدث انتهاكات بصورة منتظمة ، أو في حالة تهديد أموال المودعين بأي طريقة أخرى .

[1] Abdelkrim Sadek, réglementation de l'activité bancaire, édition A.C.A, toue 1 , 2006 ; P73 .

7 - العمليات المصرفية عبر الحدود :

المبدأ 23: يجب أن يطبق المراقبون المصرفيون الرقابة العالمية الموحدة، واستعمال النماذج الرقابية الحصيفة لكافة الأمور المتعلقة بالعمل المصرفي على النطاق العالمي و بصفة خاصة بالنسبة للفروع الأجنبية و البنوك التابعة.

المبدأ 24: تستلزم الرقابة الموحدة وجود قنوات اتصال و تبادل للمعلومات مع مختلف المراقبين الذين تشملهم العملية الرقابية و بصفة أساسية في البلد المضيف.

المبدأ 25: يجب على المراقبين المصرفيين أن يطالبوا البنوك الأجنبية العاملة في الدول المضيفة بأداء أعمالها بنفس مستويات الأداء العالية المطالب بها البنوك المحلية و إلزامها بتوفير المعلومات المطلوبة لتعميم الرقابة الموحدة.[1]

المطلب الثاني: المعايير و القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر.

1- قاعدة رأس المال الأدنى :

يأتي تحديد رأس المال الأدنى الواجب تحريره عند تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية في الجزائر على رأس القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر ، وبموجب النظام رقم 01.90 المؤرخ في 04 جويلية 1990 و المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية ، حددت قاعدة رأس المال كما يلي :

- بالنسبة للبنوك: 500 مليون دينار جزائري، دون أن تقل هذه القيمة 33 %من الأموال الخاصة.
- بالنسبة للمؤسسات المالية: 100 مليون دينار جزائري، دون أن تقل هذه القيمة عن 50%من الأموال الخاصة.

ولكن بعد صدور الأمر 11.03 المتعلق بالنقد و القرض، تم تعديل قاعدة رأس المال الأدنى بموجب النظام رقم 01.40 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر كما يلي :

. 2.500.000.000 دج: بالنسبة للبنوك المشار إليها في المادة 70 من الأمر 11.03 .

. 500.000.000 دج: بالنسبة للمؤسسات المالية المعرفة في المادة 71 من الأمر 11.03.

وتطبق هذه الشروط على البنوك و المؤسسات المالية في الجزائرية العمومية أو الخاصة وكذا على فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر و التي يتواجد مقرها الرئيسي بالخارج . وأعطيت لمجموعة البنوك و المؤسسات المالية التي يقل رأس مالها عن الحد الأدنى المقرر مهلة سنتين ابتداء من تاريخ

[1] Abdelkrim Sadek, réglementation de l'activité bancaire, édition A.C.A, toue 1, op_ cit , P 74 .

صدور النظام الجديد. و يترتب عن عدم الخضوع لهذه القاعدة بعد انتهاء المدة المحددة سحب الترخيص المعتمد من طرف مجلس النقد و القرض طبقا لأحكام المادة 95 من الأمر 11.03 المتعلق بالنقد و القرض.[1]

ومباشرة بعد صدور القواعد الجديدة المحددة لرأس المال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية، شرعت البعض منها الوطنية منها و الأجنبية إلى رفع رأس مالها بعد الحصول على موافقة مجلس النقد و القرض منها:

- Société générale Algérie ارتفع رأس مالها من 500.000.000دج إلى 2.119.800.000 دج .
- Arab Bank Algérie ارتفع رأس ماله من 607.800.000 دج إلى 1.075.100.000 دج .
- بنك التنمية المحلية BDL ارتفع رأس ماله من 7.140.000.000 دج إلى 13.390.000.000 دج .
- NATEXIS ALGERIE ارتفع رأس ماله من 500.000.000 دج إلى 1.000.000.000 دج .[2]

. ثم في 2004/07/17 : وافق مجلس النقد و القرض على طلب الزيادة في رأس مال كلا من BNP PARIBAS El Djazair (من 500 مليون دج إلى 01 مليار دج)و arabe Bank (من 713 مليون دج إلى 1,787 مليار دج).

2. نسب الملاءة و السيولة :

اوجب بنك الجزائر من خلال النظام 09.91 المتعلق بتحديد القواعد الاحترازية . في المادة الثانية منه . ضرورة التزام البنوك و احترامها لبعض النسب و المقاييس الخاصة بالتسيير و الموجهة لضمان سيولتها و قدرتها على الوفاء تجاه المودعين و الغير و كذا توازنها المالي. ويتعلق الأمر بثلاثة أنواع من النسب: الأولى تخص تغطية المخاطر ، و الثانية تخص توزيع المخاطر ، و الثالثة تتعلق بنسبة السيولة .

1.2 : نسبة تغطية المخاطر :

توافقا مع مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية فيما يخص تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك الذي أصدرته اللجنة سنة 1988 (اتفاقية بازل 1)أو ما أطلق عليها بنسبة كوك ، ألزم بنك الجزائر جميع البنوك و المؤسسات المالية التي تمارس نشاطها في الجزائر باحترام نسبة كفاية أو ملاءة رأس المال المحددة ب 8% . وتعني هذه النسبة أن الأموال الخاصة الصافية (الأموال الخاصة القاعدية + الأموال الخاصة التكميلية) لأي مؤسسة مصرفية أو مالية لابد أن تغطي على الأقل 8% من المخاطر المحتملة ، أي القروض و التوظيفات الأخرى ، المرجحة حسب درجة المخاطر (0% ، 5% ، 20% ، 100%).

وجاء في المادة 3 من التعليمة 94.74 المؤرخة في 1994/11/29و المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية أن التزام البنوك بهذه النسبة (نسبة كوك) يكون تدريجي و على مراحل ، حيث اوجب على البنوك و المؤسسات المالية

[1] المادة 04 من النظام 04. 01 المؤرخ في 04 مارس 2004، المتعلق بتحديد رأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية.

[2] موسى مبارك أحلام،آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 149ـ 150.

العاملة في الجزائر من تاريخ إصدار قانون النقد و القرض 1990 أن تعمل على جعل هذه النسبة مساوية على الأقل إلى :[1]

. 4 %ابتداء من 1995.

. 6% ابتداء من نهاية 1997.

. 7 %ابتداء من نهاية 1998 .

. 8% ابتداء من نهاية 1999 .

يتم حساب نسبة الملاءة مرتين في السنة ، الأولى في 30 جوان و الثانية في 31 ديسمبر من كل سنة ، غير انه يمكن للجنة المصرفية أن تطلب من أي بنك آو مؤسسة مالية التصريح بهذه النسبة في تواريخ أخرى حسب احتياجات الرقابة و التفتيش التي تجريها.[2]

.2.2: نسبة توزيع المخاطر:

تسمح هذه النسب بوضع حدود قصوى للقروض الممنوحة لمقترض واحد أو مجموعة من المقترضين في قطاع أو نشاط معين ، منطقة جغرافية ...الخ ، وهذا تجنبا لأي تركيز للمخاطر مع نفس الزبون أو مع نفس المجموعة من الزبائن .

. الفقرة " أ " من المادة 02 من النظام 90.91 الصادر في 1991/08/14 المعدل و المتمم و المتعلق بالقواعد الاحترازية ، تنص على انه " يجب أن يحترم كل بنك و مؤسسة مالية النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها كل واحد منهما بسبب عملياته مع المستفيد ذاته و مبلغ صافي أمواله الخاصة " . هذه النسبة محددة من التعليمة رقم 94.74 الصادرة في 1994/11/29 ب 25 %على أن يجري الالتزام بها ابتداء من .01/01/1995

.وفقا للمادة 02 من النظام 90.91 السابق الذكر، فقد ورد في الفقرة " ب " أن " كل بنك أو مؤسسة مالية ملزمين باحترام النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها كل واحد منهما من جهة ، بسبب عملياته مع المستفيدين الذين تحصلوا على قروض تتجاوز نسبة معينة من صافي الأموال الخاصة ، ومبلغ الأموال الخاصة الصافية من جهة أخرى . وعليه ، فقد اشترط أن لا تتجاوز نسبة المخاطر المحتملة (القروض) مع نفس المجموعة من الزبائن نسبة 15% من مجموع الأموال الخاصة الصافية. وإذا تم تجاوز هذا الحد، فانه يشترط أن لا يتعدى المبلغ الإجمالي للمخاطر عشرة مرات مبلغ الأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسة المالية.

[1] موسى مبارك أحلام، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 151.

[2] المادة 13 من تعليمة بنك الجزائر رقم 94.74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 والتي عوضت سابقتها رقم 34. 91 المؤرخ في 14 نوفمبر 1991 والمتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية.

وتطبيقا للمادة 07 من النظام 0991 المتعلقة بإلزام البنوك و المؤسسات المالية بمتابعة وتصنيف الحقوق على الزبائن حسب درجة المخاطرة ، وتكوين مؤونات لتغطية مخاطر القروض ، فان التعليمة رقم 94.74 قد حددت في المادة 17 منها الأحكام المتعلقة بهذا الأمر ، حيث صنفت الحقوق على الزبائن إلى مجموعتين :

- المجموعة الأولى هي الحقوق الجارية : وهي تلك التي يكون استردادها أكيد عند تاريخ استحقاقها ، و تخصص لها مؤونة عامة سنوية تقدر من 1 %إلى 3 % هي مؤونة ذات طابع احتياطي تدرج ضمن الأموال الخاصة .
- المجموعة الثانية هي الحقوق المصنفة ، وهي ثلاثة أنواع :
- حقوق ذات مشاكل قوية وتكون لها مؤونة بحوالي 30%
- حقوق خطرة جدا وتكون لها مؤونة بحوالي 50 %.
- حقوق مشكوك في تحصيلها ، وتكون لها مؤونة بحوالي 100 %.

3.2: نسبة السيولة :

تعرف هذه النسبة بالعلاقة بين عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير و عناصر الخصوم القصير الأجل ، وتهدف إلى :

- ضمان قدرة البنوك و المؤسسات المالية على دفع الودائع لأصحابها في أية لحظة .
- قياس ومتابعة خطر السيولة للبنوك و المؤسسات المالية ، بحيث تكون هذه الأخيرة مستعدة لتسديد ديونها في أجال استحقاقها .
- ضمان قدرة البنوك و المؤسسات المالية على تقديم القروض .
- تجنب اللجوء إلى البنك المركزي لتصحيح وضعية خزينة البنوك و المؤسسات المالية .

وتحسب هذه النسبة من خلال العلاقة التالية :

نسبة السيولة = (الأصول السائلة في الأجل القصير / الخصوم المستحقة في الأجل القصير) ≤ 100.

وتحدد العناصر المكونة لهذه النسبة وفق مايلي :

- عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير: الصندوق ، البنك المركزي ، الحساب الجاري البريدي ، الخزينة العمومية ، سندات الخزينة ، حسابات البنك لدى المراسلين (المحليين و الأجانب) ، مدينون متنوعون .
- عناصر الخصوم المستحقة في الأجل القصير: حسابات الزبائن ، الحسابات العادية بالدينار الجزائري و بالعملات الصعبة ، حساب الادخار ، حسابات مستحقة للقبض ، دائنون متنوعون ، حسابات دائنة لأجل ، سندات الصندوق ، تعهدات بالقبول .

3 - معايير و قواعد احترازية أخرى :

بالإضافة إلى قاعدة رأس المال الأدنى و نسب الملاءة و السيولة، فقد اقر بنك الجزائر تطبيق معايير و قواعد احترازية أخرى أهمها:

3-1: مستوى الالتزامات الخارجية للبنوك :

في إطار تحديد الشروط المالية المتعلقة بعمليات الاستيراد، فقد ألزم بنك الجزائر جميع البنوك بالحفاظ بصورة دائمة و مستمرة على مستوى التزاماتها الخارجية بالتوقيع على Engagements extérieurs par signature أن لا يتجاوز هذا المستوى أربع 04 مرات مبلغ أموالها الخاصة .[1]

3. 2 : مستوى القروض الممنوحة للمسيرين و المساهمين في البنوك :

تطبيقا لأحكام المادة 168 من قانون النقد و القرض ، و بموجب المادة الرابعة من التعليمة 02 ـ 99 المؤرخة في07 أفريل 1999 المتعلقة بتحديد شروط و مستويات القروض الممنوحة من طرف البنوك و المؤسسات المالية لمسيريها و المساهمين فيها، فانه يتعين على هذه المؤسسات أن تحرص على أن لا تتجاوز نسبة القروض الممنوحة للمديرين و المساهمين نسبة 20% بالمائة من مبلغ الأموال الخاصة الصافية .و يجب أن تخضع هذه القروض لترخيص مسبق من طرف مجلس الإدارة الذي بدوره يحدد شروط منحها ، و تبلغ هذه القروض أيضا إلى محافظ بنك الجزائر و يصرح بها إلى مركزية المخاطر.

3-3 : وضعية الصرف :

تطبيقا لأحكام المادة 06 من النظام 95.08 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتعلق بسوق الصرف ، وبغرض مراقبة وتسيير مخاطرة الصرف الناتجة عن احتكام البنك أو المؤسسة المالية على حقوق و ديون بعملات أجنبية ، فقد اوجب بنك الجزائر على كل البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر تحديد وضعيات الصرف بانتظام ، فبالإضافة إلى تحديد الوضعية الإجمالية للصرف و التي تمثل الفرق بين مجموع الحقوق بالعملات الأجنبية و مجموع الديون بالعملات الأجنبية ، لابد من تحديد وضعية الصرف اتجاه كل عملة أجنبية على حدى ، و هنا يمكن التمييز بين وضعيتين :

- يكون البنك أو المؤسسة المالية في وضعية صرف قصيرة عندما تكون حقوقه من العملة الأجنبيةx قل من ديونه منها .

- يكون البنك أو المؤسسة المالية في وضعية صرف طويلة عندما تكون حقوقه من العملة الأجنبية xاكبر من ديونه منها .

[1] المادة 02 من التعليمة رقم 68ـ 94 المؤرخة في 25 أكتوبر 1994 المحددة لمستوى الالتزامات الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية.

وعليه جاءت تعليمة بنك الجزائر رقم 95.78 لمؤرخة في 26 ديسمبر 1995 لتحديد القواعد المتعلقة بوضعية الصرف و الشروط التي يجب أن تحترم من طرف البنوك و المؤسسات المالية بخصوص هذا الشأن، و يتعلق الأمر باحترام النسبتين التاليتين:[1]

- (وضعية الصرف الطويلة أو القصيرة لكل عملة أجنبية قسمة الأموال الخاصة الصافية) ≤ 10%.
- Maximum (مجموع وضعيات الصرف طويلة لكل العملات الأجنبية ، مجموع وضعيات الصرف قصيرة الأجل لكل العملات الأجنبية) قسمة الأموال الخاصة الصافية) ≤ 30%.

4.3 : نظام ضمان الودائع المصرفية :

لقد تم وضع الجهاز التنظيمي و القانوني لنظام ضمان الودائع المصرفية في الجزائر ، الذي يهدف إلى حماية مصالح المودعين في حالة توقف بنكهم عن الدفع ، بموجب القانون رقم 10.90 المتعلق بالنقد و القرض المادة 170 و الذي أكده الآمر رقم 11.03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض في المادة118 منه . وبموجب هذه القوانين ، تم تأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية ماي 2003 من قبل بنك الجزائر بصفته عضو مؤسس بموجب القانون و تعد البنوك المساهمين الوحيدين فيها . وطبقا لما جاء في النظام رقم 03.04 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بنظام الودائع المصرفية ، فانه يجب على ميع البنوك بما فيها فروع البنوك الأجنبية الانخراط في نظام ضمان الودائع المصرفية و أن تعمل على الحفاظ على تساوي حصصها في رأسمال شركة ضمان الودائع المصرفية حتى في حالة تعديله . و ينحصر التمويل المالي لصندوق ضمان الودائع المصرفية الذي تسيره هذه الشركة في المنح التي تدفعها سنويا مجمل البنوك إلى شركة ضمان الودائع المصرفية و هذا منذ صدور الأمر 11.03 . و عليه ، تلتزم البنوك بدفع علاوة تحسب على أساس المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المقيدة في 31 ديسمبر من كل سنة ، و قد حددها مجلس النقد و القرض بنسبة 0.35% لسنة 2003 . كما حدد النظام 03.04 سابق الذكر في المادة 08 منه سقف التعويضات التي يستفيد منها المودع الواحد على مستوى البنك الواحد في حالة توقف بنكه عن الدفع ب 600.000 دج مهما كان مبلغ و عملة الودائع .[2]

المطلب الثلث : المقارنة بين النظم الاحترازية المطبقة في الجزائر بمبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية

تطرح فعالية المراجعة الرقابية داخل النظام المصرفي الجزائري أهميتها كضرورة قصوى يجب توفيرها لضمان أداء مصرفي سليم يحافظ على سلامة البنك و النظام المصرفي ، وإدراكا لهذه الأهمية اعتمد المشرع الجزائري بصدور قانون 10.90 المتعلق بالنقد و القرض الجهات الرقابية و الإشرافية و التي تسهر على حسن أداء هذه المهمة الحساسة خصوصا بعد فتح القطاع المصرفي على المنافسة الأجنبية ، وقد برزت البوادر الأولى للمنافسة منذ نهاية التسعينات بدخول البنوك و المؤسسات المالية الخاصة (الوطنية و الأجنبية)

[1] المادة 03 من التعليمة رقم 95.78 المؤرخة في 26 ديسمبر 1995 لتحديد القواعد المتعلقة بوضعيات الصرف.

[2] المادة 02 من التعليمة رقم 04. 04 المؤرخة في 22 جويلية 2004 المتعلقة بتحديد نسبة العلاوة المستحقة للدفع إلى صندوق ضمان الودائع المصرفية.

القطاع المصرفي ، و في هذا الإطار كلف مجلس النقد و القرض بإصدار القوانين و النظم و التعليمات البنكية المنظمة للمهنة المصرفية ، و كلفت بالمقابل اللجنة المصرفية بمراقبة تطبيق ما يصدره مجلس النقد و القرض من طرف البنوك و المؤسسات المالية لاسيما في ما يخص تقيدها بالمعايير الاحترازية . مجاميعها النقدية و المالية و إجراءاتها الخاصة بالتسيير ومتابعة المخاطر ، كما ترمى من خلال هذه المراقبة و التي ينبغي أن تكون مستمرة ، إلى حماية المودعين و المستثمرين ، كما تسمح بتفادي المخاطر النظامية المترتبة عن سوء التسيير و / أو التزامات جد مرتفعة .

إن فعالية عملية الرقابة أصدرت بشأنها لجنة بازل 25 مبدأ تندرج في سبعة مجموعات ، و يتوجب على أي جهاز مصرفي احترامها و التقيد بها كمرجع أساسي لمراقبة فعالة للمهنة المصرفية ، و بشان تطبيق هذه المبادئ في المنظومة المصرفية الجزائرية ، فقد حدد الإطار القانوني و التنظيمي الخاص بالنشاط المصرفي ليتناسب و هذه المبادئ حتى قبل صدورها سنة 1997، وعليه و حسب دراستنا نستنتج أن هناك مطابقة كبيرة بين القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر مع المبادئ الدولية للجنة بازل، وهذا ما ستؤكده المقارنة مع إبراز كل من أوجه التشابه و أوجه الاختلاف.

1 - أوجه التشابه: لقد استوحت الجزائر في صياغتها للقواعد الاحترازية من تعليمات " لجنة بازل " و عليه فان هناك تشابها و تماثلا في عدة نقاط:

- يقدر الحد الأدنى لنسبة الملاءة المقررة من طرف بنك الجزائر ب 8 %.
- العناصر المستعملة في حساب رؤوس الأموال الخاصة الأساسية و العناصر المطروحة هي نفسها المتبعة في مقترحات " لجنة بازل " .
- طريقة حساب معامل توزيع المخاطر هي نفسها المتبعة في الجزائر مع اختلاف في النسب فقط.
- المعايير المطبقة في الجزائر لمراقبة وضعية الصرف نفسها المقررة من قبل " لجنة بازل " .
- بالنسبة لمعادلة تحويل الالتزامات خارج الميزانية فهي نفسها.
- وجود هيئة تامين الودائع في المنظومة المصرفية الجزائرية، و هو ما تحرص عليه " لجنة بازل " .

2 - أوجه الاختلاف: و فيما يتعلق بنقاط الاختلاف بين ما يطبق من قواعد الحذر داخل الجهاز المصرفي الجزائري و ما توصي به " لجنة بازل " للرقابة البنكية، نسجل النقاط التالية:[1]

- اختلاف في معدلات الترجيح الخاصة بالشرائح الخمسة للعناصر داخل الميزانية ، حيث أن المعدلات التي وضعتها " لجنة بازل الأولى " في معيار كفاية رأس المال، تتراوح مابين 0 %إلى 10 %إلى 20 % إلى 50 % 100 %. بينما تتراوح معدلات لترجيح لعناصر الأصول داخل الميزانية في البنوك الجزائرية، ما بين 0 % و 5 % و 20 % و 100 %.

[1] لعراف فائزة، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص علوم تجارية، فرع إدارة أعمال، جامعة المسيلة 2009. 2010، ص 139. 140.

- اختلاف ما جاءت به اللجنة، من مكونات الأموال الخاصة التكميلية و العناصر الواجبة الخصم منها، عن ما جاءت به قواعد الحذر المطبقة في البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية.
- اختلاف في مكونات العناصر داخل الميزانية، بين ما هو معمول به على المستوى المحلي و متطلبات " لجنة بازل " و التي على أساسها يتم الترجيح.
- لا يغطي معدل كفاية رأس المال المطبق في النظام المصرفي الجزائري، سوى خطر الائتمان دون الأخذ بعين الاعتبار لخطر معدل الفائدة، و خطر الصرف، و غيرها من المخاطر التي تواجه البنوك و المؤسسات المالية.
- لم تأخذ قواعد الحذر المطبقة في البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية مخاطر التشغيل، و التي تعتبر من أهم إضافات " لجنة بازل الثانية " بالاعتبار بدرجة كبيرة، خاصة و أن حجم هذه المخاطر يمكن أن يكون كبيرا في البنوك الجزائرية، نظرا لارتباطه الكبير و المباشر بإدارة البنك، و طبيعة عمله و نظامه الداخلي.
- لا تتوفر للبنوك و المؤسسات المالية الجزائرية الأنظمة المتقدمة التي تسمح لها بقياس مخاطر التشغيل و مخاطر السوق، رغم أن التشريع المصرفي يحدد ضرورة توافر مثل هذه الأنظمة للبنوك و المؤسسات المالية.[1]

[1] رشيدة جلاوي، الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية،مرجع سبق ذكره، ص 128

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل نستنتج أن النظام المصرفي الجزائري مر بعدة إصلاحات أهمها إصلاحات القانون رقم (10.90) المتعلق بالنقد و القرض، الذي تم إلغاؤه و تعديله وفقا للأمر رقم (11.03).

عملت السلطة النقدية في الجزائر على النهوض بأداء الجهاز المصرفي و تعزيز مستوى سلامته من خلال وجود نظام مراقبة فعال يتماشى و المتطلبات الدولية المعاصرة، حيث سعت السلطة النقدية في البلاد على تطوير و تقوية أساليب الرقابة الميدانية و المكتبية باستخدام أدلة إثبات أكثر دقة و شفافية، كما تم إنشاء هيئات تحكم و تراقب عمل البنوك و المؤسسات المالية و ذلك تفاديا للوقوع في الأخطاء و اتخاذ الإجراءات التصحيحية لها، و باعتبار أن للرقابة المصرفية دور فعال في ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي و العمل على استقراره، تم تحديد الإطار العام للرقابة الاحترازية و تدعيم الأطر القانونية و التشريعية التي تحكم أعمال البنوك و المؤسسات المالية من خلال إلزام هذه الأخيرة باحترام مجموعة من المعايير و القواعد الاحترازية بما يتفق و الممارسة الدولية المعمول بها، ومن ابرز ما جاء ضمن الإجراءات على هذا الصعيد نسبة كفاية رأس المال، و نسبة الملاءة وغيرها من النظم.

إلا أن الرقابة الاحترازية في الجزائر معرقلة نوعا ما بعوامل مرتبطة بالعمليات الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية بعدم احترام أجال التصريح و النقص في الدقة.

مقدمة الفصل:

إن هدفنا من دراسة هذه الحالة التطبيقية يتمثل في اختبار بعض الجوانب النظرية و المتعلقة بالرقابة البنكية، وعليه سنتناول دراسة هذه الحالة بالنسبة لبنك من بنوك الجزائر ألا و هو البنك الوطني الجزائري فرع مستغانم، فالبنك الوطني الجزائري يعتبر من أهم البنوك التجارية و التي تساهم بفعالية في تحريك الجهاز المصرفي من خلال نشاطاته المختلفة كقبول الودائع و القيام بعمليات التبادل و القروض بمختلف أنواعها وغيرها من النشاطات البنكية و من اجل سلامة هذا البنك من بعض المخاطر التي قد يتعرض لها وجب وجود رقابة فعالة تعمل في إطار ما تنص عليه القوانين و التشريعات و لمعرفة الجهات الرقابية التي يخضع لها BNA و خاصة بالنسبة لوكالة مستغانم تم تقسيم هذا الفصل كتالي:

المبحث الأول: عموميات حول البنك الوطني الجزائري.

المبحث الثاني: لمحة عن وكالة مستغانم.

المبحث الثالث: الرقابة البنكية داخل وكالة مستغانم.

المبحث الأول: عموميات حول البنك الوطني الجزائري.

المطلب الأول: نشأة و تطور البنك الوطني الجزائري.

تأسس البنك الوطني الجزائري طبقا للمرسوم رقم 66/175 المؤرخ في 13 جوان 1966 برأس مال قدره 1 مليار دينار جزائري و يمثل هذا البنك الحلقة الأولى من إجراءات التامين المصرفية لمواجهة البنوك الأجنبية. وقد أنشأ هذا البنك أساسا لتلبية متطلبات القطاع الاشتراكي و على وجه الخصوص القطاع المسير ذاتيا و مقره الرئيسي الجزائر العاصمة، و يجوز له حسب المادة الأولى من قانون تأسيسه فتح فروع و وكالات جديدة على مستوى الوطن حيث في سنة 1966 كان يملك 53 وحدة، و في سنة 1968 كان يملك 132 وحدة ثم أصبح يملك 110 وحدة عام 1985 أما الآن فهو يملك 150 وحدة.

و قد بدأ البنك ممارسة نشاطه بحوالي 53 مليون دينار جزائري و بتاريخ 1نوفمبر 1967 منع وزير المالية البنوك الجزائرية المقيمة ف الجزائر من ممارسة أي عمليات أخرى مع الخارج و هذا نتيجة للظاهرة محل عدد من البنوك ذات الأنشطة المتشابهة وهي:

- القرض العقار التونسي في جويلية 1966.
- القرض الصناعي و التجاري في جويلية 1967.
- بنك باريس الوطني في جويلية 1968.

و في تاريخ 12 جانفي 1988طبقا للقانون 88/01و عملا بالقانون التجاري و النظام المطبق على البنوك و القروض كما هو مبين في القانون 88\01 المؤرخ في 19 أوت 1968 و المعدل بالقانون 88/06 إلى 12 جانفي 1988 أصبح البنك الوطني الجزائر بشركة ذات أسهم حيث تخصص في تمويل القطاعات الاقتصاد الوطني، و مع تطوير الاقتصاد أخذت الجزائر القطاع الصناعي بعين الاعتبار و بدأت في تمويله من طرف البنك الوطني الجزائري BNA إلى غاية 1983.

المطلب الثاني: تنظيم البنك الوطني الجزائري.

1- المديرية العامة:

إن تنظيم البنك الوطني الجزائري يسيره مدير عام و مجلس الإدارة مكون من ممثلي عدة وزارات و تتمثل في الهياكل الملحقة بالرئيس المدير العام فيما يلي:[1]

[1] وثائق مقدمة من طرف الوكالة.

أ- الأمانة العامة:

تعين من طرف رئيس المدير العام.

ب- المفتشية العامة:

و هي مرتبطة مباشرة بالرئيس المدير العام و تمارس سلطتها الوظيفية على مجموعة هياكل البنك و هي منظمة على شكل هيئات مركزية و جهوية مسيرة من طرف مفتشين عاميين، نائبين و هيئة التنفيذ و كل من الهيئات تحت سلطة المفتش العام و هو مدير المفتشية العامة و من بين مهامها:

- السهر على التسيير المنظم و الفعال في البنك.
- تضمن مهمة الإعانة و النصح و الدراسة.

2- المديرية المركزية:

تتألف من الأقسام التالية:

أ- القسم الدولي:

ينقسم إلى مديريتين:

- مديرية العلاقات الدولية و التجارة الخارجية.
- مديرية معالجة العمليات في الخارج.

ب- قسم الالتزامات:

من مهام رئيس هذا القسم انه يسهر على احترام التزامات القروض الممنوحة من طرف البنك كما يتاكد من تطابق الإجراءات التي منحت بها القروض مع قوانين منحها و تتمثل مديريات الملحقة بها في:

- مديريات المؤسسات الكبرى:

و هي السلطة المسؤولة عن عملية الاستغلال للبنك في مجالات تمويل المؤسسات الكبرى، و من مهامها:

- تطوير سياسة القرض الموجهة للمؤسسات الكبرى.
- دراسة الحالة الاقتصادية و المالية للمؤسسات الخاصة بالقطاع العمومي و الاقتصاد المختلط.
- تحديد احتياجات تمويل هذه المؤسسات و تغطيتها بقروض استغلالها أو الاستثمار.
- تسيير ملفات الالتزامات و الزبائن.
- مديرية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة: مهامها هي:
- تطوير سياسة القرض الموجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- دراسة طلبات القروض التي تكون في نطاق قدرتها.

- مراقبة استعمال القروض التي تمنحها و كذا متابعة القروض الممنوحة بالأولوية كما تقوم بتوزيع القروض الممنوحة على المستوى الجهوي و المحلي.
- مديرية الشؤون القانونية و الالتزامات.

ت- قسم التنظيم و النظام الإعلامي:

مديرية التنبؤ و التنظيم تتمثل فيما يلي:

- المشاركة في شرح الأهداف و المخططات التطبيق التي توافق سياسة البنك.
- التعاون مع مديرية المحاسبة و الإعلام الآلي و الخزينة في ترقية الإعلام الآلي في البنك.
- تهيئة الموال من طرف الهيئات و متابعة التحقيق و تحديد النتائج.
- تحويل المخططات المتوسطة و طويلة الأجل للبنك ومتابعة تنفيذها.
- مديرية المحاسبة و الإعلام الآلي: هذه المديرية منظمة على شكل سبع دوائر و تتكفل بالمهام التالية:
- المحاسبة العامة للبنك و الزبائن.
- تحقيق تطبيق الإعلام الآلي في البنك و تسيير الإعلام الآلي و كذا دراسة العمليات الداخلية للإعلام الآلي.
- دراسة الميزانية و حسابات النتائج و تحليلها.
- وضع قناة تدفق التحويلات المرتبطة بنشاط القوانين المسطرة.

ث- قسم الاستغلال و النشاط التجاري: تتمثل الهياكل الملحقة بهذا القسم فيما يلي:

- مديرية التسويق و الاتصال.
- مديرية تطاير الشبكة.
- مديرية المالية و الخزينة.

ح- قسم تنظيم الوسائل و الموارد البشرية: تتمثل الهياكل الملحقة بهذا القسم فيما يلي:

- مديرية الوسائل العامة و محافظة الأملاك: تتمثل مهامها في:
- أعمال البناء، التهيئة، التحويل، التصليح.
- اللقاءات، التحكم في الملكية العقارية في البنك.
- التموين و توزيع الوسائل.
- مديرية الموارد البشرية: تتمثل مهامها في:
- تطبيق سياسة هيئة المستخدمين بهدف جذبهم، إعلام و تسيير هيئة المستخدمين.
- تطبيق يؤكد التكوين الإداري و التطبيقي لوكلاء البنك.

المطلب الثالث: مهام و أهداف البنك الوطني الجزائري.

الفرع الأول: مهام البنك الوطني الجزائري.

البنك الوطني الجزائري يقوم بنشاطات متعددة أهمها:

1- استقبال الودائع المتعلقة برؤوس الأموال من طرف الأشخاص كما أن البنك يسمح بتسديد إما نقدا أو لأجل أي عند حلول أجال الاستحقاق و كذلك يصدر وصولات استحقاق و سندات(و تتم عمليات الإقراض من اجل تغطية الحاجيات التي يتطلبها نشاط معين.

2- استقبال عمليات الدفع التي تتم نقدا أو عن طريق الشيك و المتعلقة بعمليات التوطين domiciliationو التحصيل le virementاو رسالة القرض و جميع عمليات البنك.

3- يمنح قروض بجميع أشكالها سواء كانت قروض أو تسبيقات بدون ضمانات و ذلك من اجل تحقيق نشاطات معينة.

4- يضمن جميع العمليات المتعلقة بالقروض و ذلك لحساب المؤسسات المالية أو لحساب الدولة.

5- توزيع رؤوس الأموال للأفراد و مراقبة استعماله.

6- اكتساب جزئي أو كلي سواء بضمان أو بدون ضمان ناتج عن تحقيق آية جيدة لعملية التنازل عن جميع الديون و التي يتم دفعها مباشرة من طرف المدين.[1]

7- يقوم بجميع العمليات المتعلقة بالاكتتاب الخصم/شراء أوراق تجارية/ وصولات(BON) / دفوعات المبالغ المصدرة من طرف الخزينة العامة أو الشركاء العموميين. الالتزام عند حلول موعد الاستحقاق و الذي يحول إلى أمر ناتج عن العمليات الصناعية و التجارية و الزراعية و المالية و كذلك العمليات التي تتم عن طريق هيئات و إدارات عامة تتفاوض في وضع بعض الأبعاد و إعداد خصم القيم.

8- يقوم بدور البنك المراسل مع البنوك الأخرى.

9- التمويل بشتى طرق عمليات التجارة الخارجية:

- استقبال في شكل وديعة مبالغ السندات.
- استقبال الأموال ناتجة عن عمليات الدفع و الخاصة بالسفتجة، السند لأمر، الشيك، الفواتير أو وثائق أخرى(تجارية و مالية).

10- يلعب دور الوساطة في عمليات الشراء أو البيع و كذلك الأوراق العامة كالأسهم ،السندات، و خصوصا القيم المنقولة.

11- يقوم بجميع عمليات التبادل سواء كانت نقدا أو لأجل كذلك عمليات تعاقد من اجل الإقراض و الاقتراض.

12- قبول جميع العمليات المتعلقة بتطهير الاعتمادات المستندية ، ضمان تنفيذ جيد لعقد آية جيدة لعملية التسديد و مراقبة جميع العمليات من البداية،يؤمن خدمات المؤسسات الأخرى و المتعلقة بالقرض.

13- اكتساب أموال من العمليات التالية: البيع، الإيجار و جميع العمليات المنقولة و غير المنقولة التي تخصص نشاط البنك أو المتعاملين معه.

[1] وثائق مقدمة من طرف الوكالة.

14- البنك الوطني الجزائري يقوم بجميع المهام مهما كن شكلها و التي لها فوائد متعلقة بمؤسسات آو شركات جزائرية كانت أو أجنبية تسعى لتحقيق أهدافه و تطوير الأعمال الخاصة به. يعمل على تسيير أعماله بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحسابه أو لحساب أطرافه لوحدة أو مع (BNA) البنك الوطني الجزائري 15 شركائه في جميع الأعمال التي تدخل في تحقيق أهدافه لذلك يقوم بانجاز الأعمال المرتبطة بأهدافه في إطار تنظيمي بالإضافة إلى عدة خدمات أخرى متعددة الأنواع:

- كفتح حسابات و منح الشيكات.
- خدمة التعاهدات أو الاتفاقيات.
- تأجير الخزائن الحديدية.
- طلب معلومات اقتصادية من البنوك.

الفرع الثاني: أهداف البنك الوطني الجزائري.

للبنك الوطني الجزائري جملة من الهداف أهمها:

- محاولة التوسع لفتح المزيد من الوكالات في كل من الولايات الوطنية.
- إدخال تقنيات و وسائل حديثة لمواكبة التقدم التكنولوجي في ظل الإصلاحات النقدية.
- ترقية العمليات المصرفية المختلفة كمنح القروض و جذب الودائع...الخ.
- احتلال مكانة إستراتيجية ضمن النظام المصرفي.
- لعب دور فعال في إحداث التنمية الاقتصادية.

المبحث الثاني:لمحة عن وكالة مستغانم ل: BNA

المطلب الأول: التعريف بالوكالة.

هي تابعة للمديرية الجهوية للبنك الوطني الجزائري مستغانم رقم198التي تشرف على الوكالات البنكية التابعة لها وهي.

وكالةBNA رقم876.

وكالة BNAرقم871.

وكالةBNAرقم878.

وكالة سعيدة رقم 724.

وكالة سيدي بلعباس رقم773.

وكالة معسكر رقم920.

وكالة المحمدية رقم921.

وكالة سيق رقم920.

وكالة تيارت رقم540،رقم545،رقم848.

وكالة تيغنيف رقم877.

يبلغ عدد الموظفين فيها 20موظف ينقسمون إلى مؤطرين،أعوان مصالح وحراس، يدير البنك مدير معين من طرف المديرية العامة للبنك الجزائري التي تقع بالعاصمة ويفترض أن يكون له مستوى متخصص في البنك، و له تجربة مهنية مقبولة ويعونه مدير فرعي ولا يختلف نشاطها عن باقي الوكالات البنكية الأخرى.

المطلب الثاني: تنظيم وكالة مستغانم.

يتكون الهيكل التنظيمي للوكالة كباقي وكالات الوطن مما يلي:

1- **مصلحة الإدارة:** تتكون من:

أ- **المدير:** وهو المسؤول الأول عن الوكالة وله مهام تتمثل في:

- السهر على تطبيق القرارات التنظيمية والقانونية على مستوى الوكالة.
- متابعة وضبط تكاليف التسيير والمحافظة على ممتلكات البنك.
- استقبال طلبات القرض ومناقشتها ثم اتخاذ القرار بالقبول أو الرفض.
- المحافظة على سمعة المؤسسة وتطويرها.

ب- **نائب المدير**: وهو الذي ينوب عن المدير في حالة غيابه وهو مكلف بقسم الشؤون الإدارية كما يقوم بمتابعة الموظفين والعمل على التسيير والتنسيق ما بين المصالح.

2- **مصلحة الأمانة والإدارية:** تقوم باستقبال على جميع المراسلات إضافة إلى حفظ وتجميع الوثائق بمختلف أنواعها منها دفع الرواتب وفتح الحسابات.

3- **مصلحة التجارة الخارجية**: تقوم بكل العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية من صرف العملات وغيرها من الوثائق الخاصة بالتجارة الخارجية .

أ- **الوثائق المالية منها:**

- الفاتورة الابتدائية : هذه الفاتورة لها علاقة بين المشتري والبائع، وعند القيام بعملية التجزئة تتطلب الوثائق التالية:
- اسم وعنوان البائع،تاريخ وعنوان تلك المادة، الثروة المالية، نوعية المادة، اسم وعنوان المشتري، تاريخ تسديد السلعة ونوعية التسديد.[1]

[1] وثائق مقدمة من طرف الوكالة.

- الفاتورة التجارية(الرسمية): وهي وثائق لها علاقة بعملية التجارة يتم التعامل بها في اليوم الذي يتم إرسال للمستورد وصل الطلب ويتطلب إجباريا هذه الوثائق:
- اسم وعنوان كل من البائع الأجنبي والمستورد ، فضالات وزن تلك السلعة، مبلغ تلك الفاتورة وكذلك نوعية التسديد، نوعية السلعة.

فالفاتورة التجارية تتضمن كل المعلومات الخاصة بالوثيقة الابتدائية إضافة إلى معلومات الفاتورة الرسمية.

- الفاتورة القنصلية(الفاتورة المستعملة)وهي الفاتورة التجارية الخاصة بالبائع والتي تتم تحت مراقبة القنصلية.

ب- وثائق النقل:

- النقل البحري: الموقع الجغرافي الذي تتميز به الجزائر يجعلها تتعامل اقتصاديا مع الدول الأوربية ، فالتجارة الخارجية تتعامل بها عادة عن طريق النقل البحري ، يتم بوصل إيداع بالنسبة لمدة النقل ووقت إطلاق الباخرة.
- النقل الجوي: فان النقل يتم عن طريق الطائرة.
- النقل البري: ويتم بين حدود الدول، فهذه العملية تكون عن طريق وسائل النقل البري.

4- **مصلحة الصندوق:** تقوم بخمس عمليات وهي:

- **عمليات الدفع :** من إيداعات نقدية أو إيداعات الصكوك والأوراق التجارية.
- **عمليات السحب:** من حسابات الزبون لصالحه أو لصالح شخص أخر أو من قبل البنك كالعمولات.
- **عمليات التحويل:** أي نقل المبالغ من حساب إلى حساب في نفس البنك ا والى حساب بنك أخر.
- **عمليات المقاصة والمحفظة:** تجري في قسم المقاصة والمحفظة بإجراء عملية المقاصة مع البنوك المحلية وكذا تحصيل التسبيقات والأوراق التجارية والمالية لحساب الزبون ونعني بالمقاصة تداول أوراق الدين المتقابلة بقصد إطفائها ويجري بغرفة المقاصة ببنك الجزائر يوميا.
- **إعداد اليوميات والإحصائيات والمراجعة :** يقوم بها قسم اليوميات والإحصائيات والمراجعة من متابعة للعمليات المحاسبية للوكالة وأعداد الإحصائيات اليومية والأسبوعية والشهرية.

5- **مصلحة التعهدات:** هي المصلحة المكلفة بالقروض وتتكون من الأقسام التالية :

- **قسم أمانة التعهدات:** تقوم بدراسة التعهدات وأنواعها ومتابعة تنفيذها وتسديدها.
- **قسم الشؤون القانونية والمنازعات:** تقوم بإشعار أصحابها بالقروض إضافة إلى المتابعة القضائية وتسوية الحسابات كما تقوم بفتح الحسابات الجدد للزبائن و تجميد حسابات أخرى.
- **تسيير الدراسات وتحليل الأخطار والنشاط التجاري :** يقوم هذا القسم بدراسة ا أخطار القروض بشتى أنواعها إضافة إلى السهر على تنمية الوكالة والمساهمة في جلب الزبائن الجدد وبالتالي المساهمة في مواجهة المنافسة.

المطلب الثالث: أنشطة وكالة مستغانم .

يمارس البنك الوطني الجزائري كل أنشطة بنك الودائع ، مع تقديم الخدمات المالية للمؤسسات و معالجة كل العمليات البنكية ، الصرف والقرض في إطار التشريعات والقوانين البنكية ، لاسيما:

- لاسيما استقبال الودائع من الجمهور عن طريق الحساب أو غيره، تحت الطلب أو لأجل، إصدار سندات الخزينة... الخ.
- تسديد واستقبال كل المدفوعات النقدية أو عن طريق: الشيك، التحويل، وضع تحت التصرف، رسائل القرض، الاعتماد بالتحويل عن بعد، وغيرها من العمليات البنكية.
- تنفيذ بوجود ضمان من البنك أو عدم وجوده، كل عمليات القرض لحساب منشئات مالية أخرى أو لحساب الدولة، وكذا توزيع كل الإعانات من الأموال العمومية ومراقبة استعمالها.
- تمويل بكل الطرق عمليات التجارة الخارجية.
- استقبال الودائع في شكل قيم وسندات.
- استقبال وتسديد كل الأوراق التجارية المسلمة للقبض أو للخصم : الكمبيالة، السند لأمر، الشيك، الفواتير والوثائق التجارية والمالية الأخرى.
- أداء دور وسيط لشراء واكتتاب أو بيع كل الأوراق العمومية، أسهم وسندات ، والمعادن الثمينة.
- معالجة كل عمليات الصرف نقدا أو لأجل، وإبرام كل عقود القرض، السلفيات، الرهن، التبادل بالعملات الصعبة، مع احترام صارم للقوانين المعتمدة.
- تامين خدمات الوكالة البنكية والمنشات الرسمية للقرض.
- إنشاء وتسيير المخازن العمومية.

هذا ويمكن للبنك أن يأخذ حصته من الفوائد والمشاركات في كل المؤسسات أو الشركات المحلية أو الأجنبية، التي لها أهداف متجانسة مع البنك، وهكذا فان البنك من خلال مختلف أجهزته التنظيمية يعالج وينفذ عددا كبيرا من العمليات البنكية ، فان معظم هذه العمليات يتم تنفيذها على مستوى الوكالات حيث فيها تقدم مختلف الخدمات عبر شبابيك البنك(فتح الحساب، إيداع، سحب، تحويل...الخ)، أضف إلى ذلك تعرض الوكالة لعملائها كل الخدمات التي تغطي التجارة الخارجية(تصدير و استيراد)وكذا تمويل المؤسسات (القروض المختلفة)، وعليه تتوزع العمليات في وكالات البنك الوطني الجزائري كتالي:

1- **عمليات الصندوق** : تنحصر مهمتها الأساسية في استقبال كل الودائع النقدية والتحويلات التي يقوم بها البنك أو لحساب زبائنه مع ضمان تنفيذ كل المدفوعات، وتنقسم هذه المصلحة حسب صنف العمليات إلى الأقسام التالية:

- **قسم الشباك**: ويتكفل باستقبال العملاء، استعلامهم، نصحهم،الأخذ بطلباتهم، فعلى مستوى الشباك تنفذ عمليات الإيداع والسحب النقدي، تحرير الصكوك البنكية، الدفع بالتحويل عن بعد، استلام الشيكات أو الصكوك للقبض(فالمكان أو خارج المكان).

- **قسم التحويل**: وهو مكلف بتنفيذ مجمل أوامر التحويلOrdre de Virementالصادرة من الزبائن أو تنفيذ عمليات التحويل المرسلة لصالحهDébouclement
- **قسم خاص بالإيرادات:** ويتكفل باستقبال وحفظ عند الاقتضاء كل المبالغ الخاصة بالمدفوعات في المكان والتي تم تظهيرها للبنك وكذا القيم المستوطنة في صناديق المقر...الخ.
- **قسم المقاصة والتحصيل**: وهو مكلف بتحصيل المبالغ المرسلة للقبض من الزبون عن طريق المقاصة أو عبر خدمات بنوك زميلة، كما يقوم القسم بمعالجة ومتابعة المبالغ المالية الغير مدفوعة.
- **قسم اليومية المحاسبية، الإحصاء والتأكد من الحسابات**: حيث يقوم هذا القسم بالتسجيل المحاسبي على أوراق أو حالة الحساب آو تسجيل إلي على الكمبيوتر لكل الحسابات التي يمسكها الصندوق، مع ضرورة إرسال التسجيلات الخاصة باليومية المحاسبية إلى مديرية المحاسبة.

2- **مصلحة التجارة الخارجية**: تهتم هذه المصلحة أساسا بتنفيذ كل العمليات مع الخارج والمحققة من أو لحساب زبائن البنك في إطار القوانين المعتمدة، بحيث تضمن تحويلات الزبائن واستقبال ما يرسل من الخارج لصالحهم .

وتتوزع مهام هذه المصلحة من خلال عدة أقسام، وهي كالتالي:

- **قسم التوطين والمصادقة**: ويتكفل هذا القسم بتسجيل كل العمليات والمعالجة مع الخارج، بغرض التأكد من مطابقتها للقواعد وأسعار الصرف المعمول بها.[1]
- **قسم القرض المستندي:**و هو مكلف بتنفيذ مجمل العمليات المتعلقة بالقرض المستندي، فتح القرض المستندي ouverture du crédit documentaire، استقبال و فحص الوثائق المرسلة من الخارج و كذا إعداد الإجراءات الشكلية لعمليات التحويل.
- **قسم تسليم الوثائق:** حيث يقوم هذا القسم باستقبال، تسجيل، فحص و مراجعة كل تسليم للوثائق remise documentaire الخاصة بالتجارة الخارجية.
- **قسم الخاص بالتبادل اليدوي و حسابات العملة الأجنبية:** و يتكفل بفتح و تسيير و كذا متابعة حسابات العملات الأجنبية بكل أنواعها، تحت الطلب أو لأجل، كما يهتم القسم بتنفيذ عمليات الدفع و السحب للأوراق النقدية الأجنبية و المحققة من زبائن البنك، بالإضافة إلى التبادل اليدوي الخاص بشراء او بيع العملات الصعبة وفق أسعار الصرف الجارية.
- **قسم التحويل و الاستقبال:** و هو يتكفل بعمليات التحويل التي يأمر بها الزبائن، و التي تتحقق طبقا لقوانين مراقبة الصرف و التجارة الخارجية، و كذا استقبال كل ما قد يرسله الطرف الأجنبي لصالح زبائن البنك.
- **قسم التنفيذ المالي للأسواق:** و يتكفل القسم بتنفيذ العمليات المتعلقة بالتنظيمات المالية للأسواق.

[1] وثائق مقدمة من طرف الوكالة.

3- **الالتزامات البنكية:** حيث نجد في الوكالة البنكية: أمانة خاصة بالالتزامات و قسم خاص بدراسة المخاطر ، و يكمل هدفها الرئيسي في البحث عن زبائن ذات القدرات العالية و كذا مع كل العناصر الضرورية لتقييم و تحليل طلبات القرض لهؤلاء الزبائن، مع تنفيذ صارم للقرض كجمع الضمانات و متابعة سير الالتزامات البنكية.

4- **مصلحة أمانة الالتزامات:** و هي تعتبر عضو تسييري و تنفيذي، إذ تقوم بربط و تنسيق كل المهام الموكلة لمختلف الأقسام التي تشكلها:

- **قسم القضايا القانونية و المنازعات**: و تهتم بتنفيذ جميع العمليات المتعلقة بالقانون و الملفات المتنازع عنها.
- **قسم المالية:** و يعتبر أهم قسم في المصلحة، فهو يتكفل بمتابعة كل العمليات الخاصة بالتسبيقات، الضمانات، الكفالات، تسيير الصندوق، حسابات الودائع، إجراءات الاكتتاب لأوراق التعبئة.
- **قسم المحفظة:** و يتكفل بمعالجة مجمل عمليات المحفظة التجارية و المالية، اختبار الوراق التجارية، تحصيل الأوراق المرسلة للخصم أو للقبض...الخ.[1]
- **قسم دراسة و تحليل المخاطر**: service d'étudeet d'analyse des risque إن هذا القسم غالبا ما يكون تابع لسيطرة مدير الوكالة، و يتمثل دوره في تقدير فرص و طبيعة القرض و كذا تحديد مختلف المبالغ الخاصة بخطوط القرض الممنوحة للزبائن.

و عليه فالقسم يقوم بدراسة طلبات القرض، عمليات التجديد و تنظيم القروض و كذا متابعة باستمرار تطور حالة المؤسسات الممولة من قبل البنك.

- **قسم الإحصائيات**: و هو القسم الذي يتكفل بإعداد كل اللوائح و القوائم الإحصائية و المحاسبية الخاصة بسير الالتزامات البنكية.

و أشير في الأخير إلى أهم المنتجات و الخدمات التي تعرضها و كالات البنك الوطني الجزائري:

- سندات الصندوق.
- ودائع لأجل بالدينار الجزائري و العملة الصعبة.
- حساب التوفير و الادخار، البطاقات البنكية و بطاقات السحب(طور الانجاز).
- شيك بقيمة اسمية(منتوج جديد).
- تمويل الاستثمارات و تمويل الاستغلال.
- دليل خاص بالمستثمر الأجنبي.
- تمويل المؤسسات المصغرة (وكالة تشغيل الشباب Ansej).
- عمليات التجارة الخارجية.
- دليل للمصدر الجزائري.
- الشروط البنكيةLes conditions bancaires.

- أسعار الصرف.[1]

المبحث الثالث: الرقابة البنكية داخل وكالة مستغانم

المطلب الأول: تقييم الرقابة البنكية داخل وكالة مستغانم.

يستهدف هذا البحث إمكانية تطبيق الرقابة البنكية داخل النظام المصرفي الجزائري. بما انه واجهتنا صعوبة الحصول على دراسة تطبيقية حول الرقابة البنكية داخل النظام المصرفي، أي صعوبة دراسة حالة بنك الجزائر،حيث أن هذا الأخير هو الذي يقوم بعملية الرقابة ، قمنا بإجراء بعض الأسئلة المفتوحة على نائب مدير وكالة البنك الوطني الجزائري لولاية مستغانم(الوكالة رقم 878).وعليه تتمثل هذه الأسئلة المفتوحة فيما يلي:

أ- الأسئلة:

1- هل هناك فصل المهام بين العاملين في الوكالة؟
2- هل تعمل الوكالة على وضع برامج تدريب فعالة لتكوين العاملين في الوكالة؟
3- هل تسعى الوكالة إلى استقطاب المزيد من الكفاءات و الموارد البشرية؟
4- ما هو المركز الذي يحتله البنك الوطني الجزائري بين البنوك في الجزائر؟ و لماذا؟
5- على ماذا تتعمد الوكالة لنجاحها و الحفاظ على مركزها؟
6- هل يؤثر توقيت الكشف عن الأخطاء و الانحرافات على نجاح عملية الرقابة في الوكالة؟
7- هل يؤثر تجانس و تفاهم الموظفين على نجاح عملية الرقابة بشكل عام؟
8- هل يوجد نظام فعال للوقاية من الأخطار داخل الوكالة؟
9- ما هي الآثار المترتبة عن عملية الرقابة ؟
10- هل تعمل الوكالة بالمعايير الاحترازية؟
11- هل تتجاوب إدارة الوكالة مع توصيات بنك الجزائر؟

أما بالنسبة للأجوبة فكانت كالتالي:

ب ـ الأجوبة:

1- نعم، هناك فصل في المهام بين العاملين حيث انه يجب عدم قيام الموظف الواحد بمهام متعارضة لتقليل احتمال حدوث الاختلاس و التلاعب أو عدم وجود ضوابط غير ملائمة في الحالات التي يكون الفرد مسؤولا عن أنشطة متعارضة و منع وجود أية أعمال مخالفة للسياسات و الإجراءات الرقابية.

[1] وثائق مقدمة من طرف الوكالة.

2- تسعى الوكالة إلى تطوير و تكوين العاملين و اكبر دليل على ذلك، التكوين الدائم و المستمر الذي يحظى به العاملين بمديرية التكوين الخاصة بالبنك الوطني الجزائري فقط في واد السمار بالجزائر العاصمة بالإضافة إلى المعهد المصرفي للتكوين البنكي IFB الذي يتم فيه تكوين كل موظفي البنوك.

3- تسعى و بشكل كبير الوكالة إلى استقطاب العنصر البشري لأنه و من ابرز المشاكل التي تعاني منها الوكالة نقص العمال.

4- يحتل البنك الوطني الجزائري في السنوات الأخيرة المركز الأول بين البنوك الجزائرية في رقم الأعمال و النتيجة، لان معظم زبائنه أكبر مؤسسات عمومية مثل:مؤسسة السكك الحديدية، شركة موبليسmobilis، الخطوط الجوية الجزائريةAir Algérie، الجيري تيليكوم، صيدال...الخ.

5- تعتمد الوكالة على عملية نجاح المشروع، حيث تقوم بدراسة المشروع من ناحية المنافسة، الموقع الذي سيقام فيه المشروع، وكل توقعات نجاح المشروع بالإضافة إلى دراسة ملف صاحب المشروع من كفاءة و ما إذا كان لصاحب المشروع سوابق قد تعيق من نجاح المشروع كل هذا من اجل المزيد من التقدم و الاستمرارية للوكالة و البنك ككل.

6- يساهم الكشف المبكر عن الأخطاء و الانحرافات في تصحيحها قبل تفاقمها و بالتالي يؤثر على نجاح عملية الرقابة.

7- يؤثر تجانس و تفاهم الموظفين بالإيجاب على نجاح الوكالة، فكلما كان هناك اتحاد بين الموظفين ساهم و بشكل كبير في كشف الأخطاء و معالجتها قبل فوات الأوان.

8- وجود آلات تصوير تراقب الصندوق و الزبائن، و هناك مراقبة صارمة لإمضاءات الزبائن من خلال نموذج الإمضاءات، بالإضافة إلى معلومات حول الزبون يحتويها هذا النموذج كالاسم، العنوان الشخصي و الضريبي، أرقام الحسابات و كذا جهاز الإنذار.

9- من بين الآثار المترتبة عن عملية الرقابة في الوكالة: كشف الأخطاء أو التجاوزات و معالجتها، و في حال وجود انحراف تحول إلى المجلس التأديبي و تحدد المسؤوليات و تصحح هذه الأخطاء.

10- تعمل الوكالة بالمعايير الاحترازية و الدليل على ذلك، إن الوكالة تعمل بنظام مركزية المخاطر فهي تسهل عملية المراقبة بكشف الأخطاء المتعلقة بالزبون و فيما إذا كانت له علاقة مع بنك آخر ، فإذا كان للزبون علاقة مع بنك آخر فهو ملزم بتقديم شهادة الملاءة Solvabilité من اجل التأكد من انه ليس له مشكل أو دين مع البنك الآخر بالإضافة إلى اختصار الوقت.

11- تتجاوب إدارة الوكالة مع توصيات بنك الجزائر باعتبارها خاضعة له و له سلطة عليها، فهو الذي يقوم بمراقبتها.[1]

[1] من إعداد الطالبة اعتمادا على الوثائق المقدمة من وكالة مستغانم.

المطلب الثاني: أنواع الرقابة البنكية في وكالة مستغانم.

1 - داخليا: تراقب الوكالة داخليا من طرف:

1- 1: المدير العام:

فالمدير يعمل على ضمان الرقابة الخاصة لنوعية الإجراءات المحاسبية و تحضير المعلومات المالية و طرق الرقابة على المخاطر، كما يقوم المدير بتحديد سياسات القرض من اجل ضمان التسيير الجيد لموجودات الوكالة و مواجهة الصعوبات التي قد تواجهها، و اقتراح بعض الحلول لتجنب الضرر.

1- **2: رقابة مجلس الإدارة:**

لتحسين أداء الوكالة و زيادة مردوديتها، فمجلس الإدارة هو الآخر يقوم بدور مهم سواء في إطار ضبط الحسابات أو في رقابة العمليات التي تقوم بها الوكالة و التحكم فيها بتقديمه رؤية واضحة لخياراتها الإستراتيجية و المساهمة في إنشاء قيمة مضافة.

2- خارجيا: تعهد هذه الرقابة إلى هيئات غير مرتبطة بالوكالة، و هي التي يقوم بها بنك الجزائر:

2- 1: رقابة قانونية:

يقوم بها محافظ الحسابات و هي مهمة قانونية، في حال وجود نزاعات أو أخطاء يتم تعيين محافظ الحسابات من قبل بنك الجزائر ،و إبلاغ الجمعية العامة في تقرير مفصل،أما بالنسبة لوكالة مستغانم لم تتعرض لأي خطر يستدعي تعيين خبير.

2-2: الرقابة المؤسساتية:

فالهيئات المسؤولة عن هذه الرقابة هي المفتشية العامة، و هي إحدى المديريات العامة التابعة لبنك الجزائر و اللجنة المصرفية، تتمثل مهمتها الأولى في مراجعة و مراقبة كل أنشطة البنك و حتى الوكالة المرتبطة بالتنظيم و التسيير الإداري من جهة و العمليات المصرفية و المالية للبنوك و المؤسسات المالية فيما يتعلق بتوزيع القرض و تسيير الالتزامات المالية تجاه الخارج و سوق الصرف و حركة رؤوس الأموال مع الخارج من جهة أخرى. كما تقوم المفتشية العامة برقابة ميدانية لضمان التسيير الجيد و الاحترام الدقيق لقواعد المهنة و ضمان انتظام العمليات المصرفية المنجزة ومطابقة البيانات المصرح بها لبنك الجزائر مع البيانات المحصل عليها و التي تمت مراجعتها.

و فيما يتعلق بالمفتشية العامة التي تخضع لها وكالة مستغانم هي: مفتشية الغرب IRO الكائن مقرها بولاية وهران و التي تحكمها المفتشية العامة بالجزائر العاصمة.[1]

[1] من إعداد الطالبة اعتمادا على الوثائق المقدمة من وكالة مستغانم.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا للبنك الوطني الجزائري نستخلص انه و كغيره من المؤسسات المالية يقوم بمجموعة من الوظائف و العمليات التي تساهم و بشكل كبير في نجاح هذا البنك من خلال الفوائد و العملات التي يتحصل عليها من زبائنه فالبنك الوطني الجزائري له دور كبير في التطور و التنمية على مستوى الوطني، وعليه فوكالة مستغانم باعتبارها ثانوية تابعة للمديرية الجهوية لولاية مستغانم فهي كذلك تلعب دور مهم من خلال الخدمات التي تقدمها للمواطنين، بالإضافة إلى أن الوكالة تخضع لرقابة من قبل المديرية التابعة لها و كذا لرقابة بنك الجزائر و ذلك وفقا للتشريعات و اللوائح التي تنص على ذلك.

الخاتمة العامة:

نظرا للدور الذي تلعبه البنوك و المؤسسات المالية في تحريك مختلف عمليات فعاليات الاقتصاد باعتبارهم من أهم الأنشطة داخل النظام المصرفي الأمر الذي جعل هذا الأخير يتميز بدرجة عالية من المخاطر و هذا ما يستدعي وضع و تحديد معايير و متطلبات للحد من هذه المخاطر ، فالتطورات العالمية التي شهدتها البيئة المصرفية أدت إلى ظهور حاجة ملحة إلى معايير عالمية موحدة يمكن استخدامها على المستوى الدولي بحيث تضمن درجة كافية من الرقابة البنكية و تقليل المخاطر إلى أقصى حد بالمقابل تعظيم العوائد و الأرباح لأعلى درجة ممكنة، إلا أن رغم وجود مجموعة القوانين و الأنظمة الرقابية المنظمة للنشاط المصرفي لم يمنع ذلك من ظهور أزمات مالية و مصرفية، الأمر الذي استدعى إنشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية التي استطاعت أن تقنن مجموعة من التغيرات و الاختلالات انطلاقا من اتفاقية بازل الأولى الخاصة بمعيار كفاية رأس المال إلى بازل الثانية باعتماد نظرة أوسع للمخاطر و إدخال العديد من التجديدات بالمقارنة مع بازل الثالثة.

و في ضوء قناعة السلطات الجزائرية بأهمية وجود إطار رقابي كفء لضمان استقرار و سلامة النظام المالي الجزائري بصفة عامة و القطاع المصرفي بصفة خاصة، كان لابد من فرض تنظيم قائم على مبدأ الحذر و الاحتراس و المراقبة من اجل ضمان السير الحسن و كذا الرفع من أداء البنوك و المؤسسات المالية على النحو الذي يضمن مركزها المالي، لذا كان لبنك الجزائر سلطة الرقابة و الإشراف على إدارة و تسيير و أعمال نشاطات البنوك و المؤسسات المالية، إلى جانب ذلك فقد تم تدعيم الإطار العام للرقابة البنكية الاحترازية في الجزائر و تعزيز الأطر القانونية و التنظيمية التي تحكمها من خلال إلزام البنوك و المؤسسات المالية باحترام مجموعة من المعايير الاحترازية بما يتوافق و الممارسات الدولية المعمول بها، ووضع لجنة مركزية مكلفة بتنظيم عمليات الرقابة و التفتيش دائمة على مستوى البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية، فلجنة بازل فتحت المجال للنظام المصرفي الجزائري بالارتقاء و تحسين و تعزيز قدرته في مواجهة الأزمات التي مر بها الاقتصاد الوطني و التي قد يمر بها.

من خلال الدراسة النظرية و الميدانية لهذا الموضوع تم تقسيمه إلى ثلاثة فصول الأول خاص بالإطار النظري للرقابة البنكية في النظام المصرفي بالتحدث عن النظام المصرفي و أهم مميزاته وأنواعه وكذا أهمية الرقابة البنكية و أهدافها و أنواعها بالإضافة إلى أهم القضايا الرئيسية المتعلقة بها كما تطرقنا إلى أهم الأخطار المصرفية و كيفية إدارتها عن طريق الرقابة البنكية،أما الفصل الثاني فكان بعنوان الرقابة البنكية داخل النظام المصرفي الجزائري حيث تناول أهم الإصلاحات التي مر بها النظام المصرفي الجزائري و أهم عوامل نجاحه و كذا التطرق إلى هيئات الرقابة البنكية في الجزائر و أنواعها و دراسة مقارنة بين المعايير الدولية للرقابة البنكية مع النظم الاحترازية المطبقة في الجزائر،أما الفصل الثالث خاص بالجانب الميداني.

اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: تفرض أن الرقابة البنكية تعتبر أداة فعالة في تفادي المخاطر المصرفية فهي لا تلغي أو تحد من التعرض للمخاطر تماما، و لكن تتضمن متطلبات حصيفة تساهم في تفادي المخاطر أو الوقاية منها. و هذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

الفرضية الثانية: للرقابة البنكية دور هام في تحسين أداء البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية و ضبطها على النحو الذي يضمن سلامة مركزها المالي، و هذا ما جاءت به المبادئ الأساسية للرقابة البنكية التي أقرتها لجنة بازل و التأكيد على أهميته العمل بهذه المبادئ من أجل الارتقاء بالعمل المصرفي في الجزائر مما يساهم بالدخول بشكل أوسع في مجال المنافسة العالمية. و هذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

الفرضية الثالثة: تعتبر مقررات و معايير لجنة بازل للرقابة البنكية احد أهم المتغيرات العالمية الحديثة و التي تفرض نفسها بقوة على الساحة المصرفية و ذلك من خلال السيطرة على المخاطر التي تواجه النظام المصرفي، و التزام البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية بهذه المعايير يساعدها في تحسين و تعزيز قدرتها في مواجهة الأزمات المالية و المصرفية و بالتالي تحقيق الاستقرار على مستوى النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات التكنولوجيا و الانفتاح على الأسواق المالية. و هذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.

نتائج البحث:

و بعد استعراضنا لمختلف جوانب البحث،و من خلال دراستنا لفصوله، توصلنا إلى النتائج التالية:

ـ تعتبر الرقابة البنكية شرطا أساسيا لتحقيق سلامة القطاع المصرفي.

ـ إن طبيعة و خصوصية العمل المصرفي تتطلب اعتماد نظم الإشراف و الرقابة البنكية، يعتمدها البنك المركزي لتحقيق أغراض و أهداف البنوك و المؤسسات المالية و المحافظة على سلامة القطاع المصرفي.

ـ نتيجة لارتفاع و تعدد المخاطر التي تواجه البنوك و المؤسسات المالية تم إنشاء لجنة بازل للرقابة البنكية، و ذلك بهدف توصيات تتضمن معايير على البنوك و المؤسسات المالية احترامها من اجل تجنب حالات الإفلاس و بالتالي حماية أصحاب المصالح و تطور النشاط المصرفي.

ـ إن معايير بازل الدولية للرقابة البنكية أكثر من كونها مجرد معايير احترازية تهدف إلى تطوير آليات الإشراف و الرقابة للبنوك و المؤسسات المالية و تحسين ملاءتها أو حتى لتطوير إدارة المخاطر و إنما هي في الحقيقة برنامج متكامل لتطوير القطاع المصرفي في مجموعه.

ـ سعت الوحدات المصرفية الجزائرية لتطبيق مبادئ الرقابة المصرفية الدولية.

ـ شرع النظام المصرفي الجزائري بمبادئ مصرفية و نسب احترازية جديدة مستوحاة إلى حد بعيد من المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل.

ـ الرقابة الاحترازية في الجزائر معرقلة أساسا بعوامل مرتبطة بالعمليات الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، فتحويل المعلومة المالية مثلا و التي هي غاية الرقابة على الوثائق غالبا ما هي معرضة للمخاطر، من جهة بعدم احترام آجال التصريح و من جهة أخرى النقص في الدقة.

ـ أعمال الرقابة و التفتيش الخارجي على نشاطات البنوك و المؤسسات المالية تعتبر أعمالا مكملة و ليست بديلة للرقابة الداخلية، التي تمثل وسيلة إنذار مبكر و مساندة لأشكال الرقابة الأخرى المطبقة من طرف بنك الجزائر.

ـ إن الجهود المبذولة من قبل الجزائر لتقوية الأنظمة و التشريعات المتعلقة بالرقابة البنكية تبقى ضعيفة بالمقارنة مع الممارسات الدولية، حيث أن الأمر يعتمد على كيفية تطبيق النظام عمليا، و هذا بدوره يعتمد إلى حد كبير على نوعية الرقابة و الإشراف.

ـ البنوك الجزائرية تتبنى و تطبق مقررات بازل الثانية من احتفاظ بالحد الأدنى لرأس المال و المراجعة الإشرافية في حين أن لم تطبق الركيزة الثالثة لبازل الثانية و الخاصة بانضباط السوق نظرا لافتقار الجزائر لسوق مالي نشط.

التوصيات:

ـ توفير أنظمة رقابية متطورة، حتى تكون أكثر فعالية و قادرة على مواكبة التطورات المستجدة التي يشهدها النشاط المصرفي، و ذلك بالاحتكاك الدائم و النوعي بهيئات الرقابة في الدول المختلفة.

ـ تدعيم التعاون بين مختلف مستويات الرقابة (اللجنة المصرفية، محافظي الحسابات، الرقابة الداخلية...) لزيادة فعالية الرقابة البنكية.

ـ على البنوك الجزائرية الاحتفاظ بنسبة سيولة كافية لمواجهة سحوبات العملاء المفاجئة.

ـ المتابعة الصارمة لمدى تطبيق البنوك و المؤسسات المالية للقوانين و الأنظمة الصادرة عن السلطة النقدية.

ـ على البنوك الجزائرية أن تطبق الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر في ما يخص تطبيق مقررات بازل الثالثة لكي تدخل حيز التطبيق.

ـ نشر الوعي الثقافي لموظفي البنوك و المؤسسات المالية من خلال تشجيع مبدأ الرقابة الذاتية و الذي يعني أن يراقب كل شخص نفسه.

قائمة المصادر والمراجع

- **الكتب:**

1- إبراهيم الكراسة،أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، صندوق النقد العربي معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي، 2010.

2- إبراهيم الكراسنة،اطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، معهد السياسات الاقتصادية صندوق النقد العربي، ط 2، أبو ظبي، 2010.

3- أسعد حميد العلى،إدارة المصارف التجارية : مدخل غدارة المخاطر، الذاكرة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

4- أنطوان الناشف وخليل الهندي،العمليات المصرفية والسوق المالية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 1998.

5- حسن النجفي، القاموس الاقتصادي، مديرية الإدارة المحلية، بغداد،1977.

6- خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن2012.

7- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية " الطرق المحاسبية الحديثة" ، دار وائل للنشر، الطبعة الخامسة، الأردن،2004.

8- خراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، الطبعة الثالثة، بن عكنون، الجزائر

9- سمير الخطيب، قياس وغدارة المخاطر بالبنوك، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية 2007.

10- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2008.

11- شقيري نوري موسى واخرون، إدارة المخاطر، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان،2012.

12- طارق طه، إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.

13- الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

14- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، بن عكنون، الجزائر، 2007. عبد منعم السيد علي ونزار سعد الدين العيسى،النقود والمصارف والأسواق المالية، دار الحامد، الأردن، 2004.

15- محفوظ لعشب، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر 2001.

16- محمد الصيرفي،إدارة المصارف، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر،2008.

17- محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

18- محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان،2006.

19- هشام جبر، إدارة المصارف، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، القاهرة، 2008.

- **الرسائل العلمية:**

1 آيت عكاش سمير،التنظيم والرقابة البنكية، مطبوعة مقدمة لطلبة سنة أولى ماستر، كلية علوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة البويرة الجزائر، 2013. 2014.

2 بوقرة رابح وحسين بلعجوز، إدارة المخاطر المصرفية بالإشارة إلى حالة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة.

3 رشيدة جلاوي، الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك، مذكرة ضمن متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة البويرة، الجزائر، 2014. 2015

4 سامي هباش ،مساهمة في تحسين وظيفة مراقبة التسيير في البنوك الجزائرية باستخدام بطاقة الأداء المتوازن، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، تخصص علوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2016- 2017.

5 عاشوري صورية، دور النظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية، دراسة حالة البنك الوطني الجزائري، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة سطيف، الجزائر، 2011،2010 .

6 لعراف فائزة، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص علوم تجارية، فرع إدارة أعمال، جامعة المسيلة 2009. 2010.

7 موسى مبارك أحلام،آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية " دراسة حالة بنك الجزائر"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004. 2005.

8 هبال عادل، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2011، 2012.

- **الملتقيات والمداخلات:**

1 زيدان محمد وحبار عبد الرزاق، متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول "إصلاح النظام المصرفي الجزائري"، جامعة ورقلة، الجزائر أيام 12/11 ماس 2008.

2 سليماني زناقي، عوامل نجاح الجهاز المصرفي، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية " واقع والتحديات"، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس.

3 شريقي عمر،" دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي"، مداخلة في الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر،أيام 20،21،أكتوبر 2009.

4 فارس مسدور، "الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية"، مداخلة في الندوة العلمية حول " الخدمات المالية وإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية "، جامعة سطيف، الجزائر، أيام 18، 19،20.

- **المجلات:**

1- سليمان ناصر وادم حديدي،تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، أي دور لبنك الجزائر؟ المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 02 جوان 2015.

2- عبد الكريم أحمد قندوز، إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 8،2012.

- **المراسيم والأوامر:**

1- الأمر رقم 03 ـ 11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المعدل والملغي لقانون 90 ـ 10 المادة 108

2- المادة 02 من التعليمة رقم 04ـ 04 المؤرخة في 22 جويلية 2004 المتعلقة بتحديد نسبة العلاوة المستحقة للدفع إلى صندوق ضمان الودائع المصرفية.

3- المادة 02 من التعليمة رقم 68ـ 94 المؤرخة في 25 أكتوبر 1994 المحددة لمستوى الالتزامات الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية

4- المادة 03 من التعليمة رقم 78ـ 95 المؤرخة في 26 ديسمبر 1995 لتحديد القواعد المتعلقة بوضعيات الصرف.

5- المادة 04 من النظام 04ـ 01 المؤرخ في 04 مارس 2004، المتعلق بتحديد رأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية

6- المادة 13 من تعليمة بنك الجزائر رقم 94.74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 والتي عوضت سابقتها رقم 34ـ 91 المؤرخ في 14 نوفمبر 1991 والمتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية

7- المرسوم التنفيذي رقم 07ـ 138، المؤرخ في 19ـ 05 ـ 2007، يحدد مهام مركزية المخاطر وتنظيمها وتسييرها، الجريدة الرسمية، العدد 33.

8- المرسوم التنفيذي رقم 07ـ 138، المؤرخ في 19ـ 05ـ 2007، يحدد مهام مركزية المخاطر وتنظيمها وتسييرها، الجريدة الرسمية، العدد 33.

9- النظام رقم 02ـ 03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، المتعلق بالرقابة الداخلية، المادة 59 .

10- النظام رقم 92ـ 02 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتضمن إنشاء مركزية عوارض الدفع.

11- النظام رقم 96ـ 07 المؤرخ في 03 جويلية 1996، المتعلق المركزية الميزانيات.

- **المراجع باللغة الأجنبية:**

1- Abdelkrim Sadek, réglementation de l'activité bancaire, édition A.C.A, toue 1 , 2006 .

2-Khelassi Réda, L'audit Interne (Audit Opérationnel) Edition Houma, 3eme édition, Algérie, 2010.

3-Renard. J,Theorie et Pratique De L'audit interne, Organisation, Paris, 2002 .

4-M.F. Ould - Bah, Les Système Financiers Islamique : AP Prache Anthropologiques et Historique, Karthala, Paris, 2011.

5-The Our Community Team, An Introduction To Risk Management, Publisher, By : Www. Ourcommunity.Com.

الملخص:

سنتناول في هذه الدراسة الرقابة البنكية داخل النظام المصرفي الجزائري، حيث أن الهدف الرئيسي من الرقابة البنكية هو مساهمتها بشكل كبير في سلامة النظام المصرفي و هذا ماجاءت به مقررات بازل للرقابة البنكية و ذلك من أجل الارتقاء بالعمل المصرفي و بالتالي الدخول في جو المنافسة و عليه يصبح القطاع المصرفي قادر على تلبية احتياجات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في إطار اللوائح و القوانين المنصوص عليها، و على هذا الأساس لجأت الجزائر الى احترام مجموعة من القواعد الاحترازية لتنظيم النشاط المصرفي الجزائري مما يساعد على القدرة في مواجهة الأزمات التي قد تتعرض لها و كذا العمل على رسم مكانة هامة على مستوى الساحة المصرفية العالمية.

Résume:

Nous discuterons de ces études de contrôle bancaire au sein de la banque Alndham de L'Algérie , principal de l'objectif de la supervision Bancaire est de contribuer de manière significative à la sécurité des opérations bancaires Alndham et c'est ce qui est venu avec les décisions de Bale contrôle bancaire , et de manière à favoriser le travail bancaire et donc entrer dans une atmosphère de compétition et il devient Le secteur bancaire est capable de répondre aux besoins de développement.